الكتاب: جامع المقاصد
المؤلف: المحقق الكركي
الجزء: ١٣
الوفاة: ٩٤٠
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جمادي الأولى ١٤١١
المطبعة: مهر – قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة
ردمك:
ملاحظات:

جامع المقاصد
في شرح القواعد

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ ه
الجزء الثالث عشر
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
الكتاب: جامع المقاصد في شرح القواعد - ج ١٣
المؤلف: المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة: الأولى - جمادى الأولى ١٤١١ ه
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه
النسخة المعتبرة التي اعتمدناها في تحقيقنا لكتاب القواعد
هي غير النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفي على القارئ
اللبيب
مؤسسة آل البيت – عليهم السلام – لإحياء التراث
قم – صفائية – ممتاز – پلاك ٧٣٧ – ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ – هاتف ٢٣٤٥٦

الباب الرابع:
في باقي أقسام النكاح وفيه مقصدان:
الأول: في المنقطع، وهو سائغ في شرع الإسلام.

---

(١) في نسخه " ش ": وإنما سمي منقطعا في مقابل النكاح الدائم. وإنما سمي متعه لأن الغرض منه محض التمتع والشهوة، دون الولد واستدامة المعاش.
(٢) الكافي ٥: ٤٤٨ باب المتعة، الفقيه ٣: ٢٩١ باب المتعة، التهذيب ٧: ٢٥٠ حديث ١٠٨١ وغيرها، الاستبصار
٣: ١٤١ حديث ٥٠٧ وغيرها. وانظر: الوسائل باب ١ من أبواب المتعة.
(٣) انظر: التفسير الكبير ١٠: ٤٩، أحكام القرآن للقرطبي ٥: ١٣٣.
(٤) صحيح مسلم ٢: ١٠٢٣ حديث ١٥.
(٥) التفسير الكبير ١٠: ٤٩، أحكام القرن للقرطبي ٥: ١٣٣، سنن البيهقي ٧: ٢٠٦.

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٢٣ حديث ١٦ و ١٧.
(٢) سنن البيهقي ٧: ٢٠٦.
(٣) سنن البيهقي ٧: ٢٠٦، مسند أحمد بن حنبل ٣: ٣٢٥.
(٤) الكافي ٥: ٤٦٥ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٩٧ حديث ١٤١٤. وانظر: الوسائل ١٤: ٤٤٢ باب استحباب المتعة.
(٥) الفقيه ٣: ٢٩١ حديث ١٣٨٤.
(٦) الفقيه ٣: ٢٩٥ حديث ١٤٠١.
(٧) الفقيه ٣: ٢٩٥ حديث ١٤٠٢.

وفيه فصلان:
الأول: في أركانه، وهي أربعة:
الأول: العقد، وألفاظ الإيجاب كالدائم: زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك بكذا مدة كذا.
ولا ينعقد بالتمليك، والهبة، والإجارة، والبيع، والإباحة وغيرها.
والقبول: كل ما يدل على الرضي كقبلت ورضيت مطلقا، أو مقيدا بلفظ الإيجاب، أو بمعناه.

---

(١) سورة التحريم: ٣ - ٥، الفقيه ٣: ٢٩٧ حديث ١٤١٦.
(٢) الفقيه ٣: ٢٩٥ حديث ١٤٠٣، وانظر: الوسائل ١٤: ٤٤٢ باب استحباب المتعة.

ولو قدمه فقال: تزوجت، فقالت: زوجتك، صح.

---

(١) نقل عنه هذا القول في التنقيح الرائع ٣: ١١٨.

ولا بد من صيغة الماضي في الطرفين.
وقيل: لو قال: أتزوجك بكذا مدة كذا منشئا، فقالت: زوجتك، صح.

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٤١ حديث ١٤٢٥، سنن أبي داود ٢: ٢٣٦ حديث ٢١١١، سنن النسائي ٦: ١١٣، سنن البيهقي ٧: ٢٤٢.
(٢) المبسوط ٤: ١٩٤.

الثاني: المتعاقدان ويجب كونهما كاملين، وإسلام الزوجة، أو كونها كتابية، فيمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات، وإسلام الزوج، وإيمانه إن كانت المرأة كذلك.
وتحرم الوثنية، والناصبية المعلنة بالعداوة،

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٥ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٦٥ حديث ١١٤٥، الاستبصار ٣: ١٥٠ حديث ٥٥١.

والأمة على الحرة إلا بإذنها، فيقف أو يبطل على خلاف.
وبنت الأخ أو الأخت على العمة أو الخالة إلا مع إذنهما، فيقف أو يبطل.
ولو فسخت الحرة أو العمة أو الخالة بطل إجماعا.

---

(١) التذكرة ٢: ٦٤٦.
(٢) البقرة ٢٢١.

---

(١) الكافي ٥: ٣٤٨ حديث ٣، التهذيب ٧: ٣٠٢ حديث ١٢٦٠، الاستبصار ٣: ١٨٣ حديث ٦٦٤.
(٢) التهذيب ٧: ٣٠٣ حديث ١٢٦٤، الاستبصار ٣: ١٨٤ حديث ٦٦٨.

وتكره الزانية، فيمنعها لو فعل، وليس شرطا. وعدم استئذان الأب في البكر، والتمتع ببكر ليس لها أب، فلا يقتض لو فعل، وليس محرما.

---

(١) المقنع: ١١٣.
(٢) المهذب ٢: ٢٤١.
(٣) النساء: ٢٤.
(٤) التهذيب ٣: ٢٥٣ حديث ١٠٩١، الاستبصار ٣: ١٤٣ حديث ٥١٧.
(٥) النور: ٣.

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٤ حديث ٣، الفقيه ٣: ٢٩٢ حديث ١٣٨٨، التهذيب ٧: ٢٦٩ حديث ١١٥٧.
الاستبصار ٣:
١٥٣ حديث ٥٦٠.
(٢) الكافي ٥: ٤٥٤ حديث ٦، التهذيب ٧: ٢٥٢ حديث ١٠٨٧ الاستبصار ٣: ١٤٣ حديث ٥١٣.
(٣) ذهب إليه سعيد بن المسيب كما في التفسير الكبير ٢٣: ١٥١.
(٤) النهاية: ٤٩٠.

---

(١) المهذب ٢: ٢٤١.
(٢) المقنع: ١١٣.
(٣) الكافي في الفقه: ٢٩٩.
(٤) التهذيب ٧: ٢٥٤ حديث ١٠٩٥.
(٥) الفقيه ٣: ٢٩٣ حديث ١٣٩٤، التهذيب ٧: ٢٥٥ حديث ١٠٩٩ الاستبصار ٣: ١٤٥ حديث ٥٢٧.
(٦) التهذيب ٧: ٢٥٤ حديث ١٠٩٨ الاستبصار ٣: ١٤٥ حديث ٥٢٦.
(٧) الفقيه ٣: ٢٩٣، حديث ١٢٩٣، التهذيب ٧: ٢٥٥ حديث ١١٠٢.

الثالث: المهر، وهو شرط في المتعة خاصة، فلو أخل به بطل العقد.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٥٤ حديث ١٠٩٦.
(٢) الكافي ٥: ٤٥٢ حديث ٧، التهذيب ٧: ٢٥٩ حديث ١١٢٠، الاستبصار ٣: ١٤٧ حديث ٥٣٨.
(٣) الكافي ٥: ٤٥١ حديث ٥، التهذيب ٧: ٢٥٩ حديث ١١٢١، الاستبصار ٣: ١٤٧ حديث ٥٣٩.

ويشترط الملكية، والعلم بقدره كيلا أو وزنا أو مشاهدة أو وصفا، ولا حد له قلة وكثرة.

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٥ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٦٢ حديث ١١٢٣.
(٢) التهذيب ٧: ٢٦٢ حديث ١١٣٥.

---

(١) الفقيه ٣: ١٤٣ حديث ٦٢٧.
(٢) التهذيب ٧: ٢٦٤ حديث ١١٤١، الاستبصار ٣: ١٤٩ حديث ٥٤٧.
(٣) المقنع: ١١٣.
(٤) الكافي ٥: ٤٥٧ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٦٠ حديث ١١٢٦.
(٥) الكافي ٥: ٤٥٧ حديث ٢، التهذيب ٧: ٢٦٠ حديث ١١٢٥.

ويجب دفعه بالعقد، فإن دخل استقر إن وفت بالمدة، وإن أخلت ببعضها وضع منه بنسبتها،

---

(١) الفقيه ٣: ٢٩٤ حديث ١٣٩٧.

ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف.
ولو ظهر فساد العقد أما بظهور زوج، أو بكونها أخت زوجته، أو

---

(١) التهذيب ٧: ٢٦١ حديث ١١٣٠.

غيرهما، فلا مهر إن لم يدخل، ولو قبضته استعاده، وإن دخل فلها المهر إن جهلت، وإلا فلا.
وقيل تأخذ ما قبضت ولا تسلم الباقي، ويحتمل مهر المثل.

---

(١) النهاية: ٤٩١.
(٢) الكافي ٥: ٤٦١ حديث ٢، التهذيب ٧: ٢٦١ حديث ١١٢٩.

الرابع: الأجل، وذكره شرط فيه، ويشترط فيه التعيين بما لا يحتمل الزيادة والنقصان، ولا يتقدر قلة وكثرة.

---

(١) المختلف: ٥٦٤.

(٢) التحرير ٢: ٢٧.

ولو أخل به بطل، وقيل ينقلب دائما.

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٥ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٦٢ حديث ١١٣٣.
(٢) التهذيب ٧: ٢٦٢ حديث ١١٣٥.
(٣) الوسيلة: ٣١٠ (تحقيق الشيخ محمد الحسون)، علما بأن هذا القول لم يرد في النسخة الحجرية للوسيلة المطبوعة ضمن الجوامع الفقهية ولا في النسخة الحروفية التي حققها الأستاذ عبد العظيم البكاء: لسقوط فصل نكاح
المتعة من هاتين النسختين.
(٤) النهاية: ٤٨٩.
(٥) المهذب ٢: ٢٤١.
(٦) الكافي في الفقه: ٢٩٨.

---

(١) السرائر: ٣١١.
(٢) الكافي ٥: ٤٥٥ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٦٢ حديث ١١٣٣.
(٣) التهذيب ٧: ٢٦٢ حديث ١١٣٥.
(٤) النهاية: ٤٥٠، الكافي ٥: ٤٥٦ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٦٢ حديث ١١٣٤.

وإن عين المبدأ تعين، وإن تأخر عن العقد، وإلا اقتضى اتصاله به،

---

(١) السرائر: ٣١١.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٦ حديث ٤، الفقيه ٣: ٢٩٧ حديث ١٤١٠، التهذيب ٧: ٢٦٧ حديث ١١٥٠.

---

(١) النهاية: ٤٩١.

فإن تركها حتى خرج خرجت من عقده ولها المسمى.
ولو قال: بعض يوم، فإن عين كالزوال أو الغروب صح، وإلا فلا.
ولو قال: مرة أو مرتين، قيد بالزمان، ولا تجوز الزيادة، وإلا بطل.

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٦ حديث ٤، الفقيه ٣: ٢٩٧ حديث ١٤١٠، التهذيب ٧: ٢٦٧ حديث ١١٥٠.
(٢) النهاية: ٤٩١.

الفصل الثاني: في الأحكام:
لا ولاية على البالغة الرشيدة وإن كانت بكرا على الأقوى.
ويلزم ما يشترط في متن العقد إذا كان سائغا، ولو قدمه أو أخره لم يعتد به، ولا يجب إعادته بعده لو قرنه به على رأي.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.

---

(١) الكافي ٥: ٤٥٦ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٦٤ حديث ١١٣٩.
(٢) النهاية: ٤٩٣.
(٣) الكافي ٥: ٤٥٦ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٦٢ حديث ١١٣٤.

ولو شرط الإتيان في وقت دون آخر لزمه، وكذا المرأة والمرات في المعين.
ويجوز العزل وإن لم تأذن، ويلحق به الولد وإن عزل، ولو نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان.

---

(١) المائدة: ١.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٤ حديث ٢، التهذيب ٧: ٢٦٩ حديث ١١٥٥، الاستبصار ٣: ١٥٢ حديث ٥٥٨.

ولا يقع بها طلاق، بل تبين بانقضاء المدة، ولا إيلاء ولا لعان على رأي، ويقع الظهار على رأي.

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٤ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٦٩ حديث ١١٥٤، الاستبصار ٣: ١٥٢ حديث ٥٥٧.
(٢) الكافي ٥: ٤٥٩ حديث ٢، التهذيب ٧: ٢٦٦ حديث ١١٤٧، الاستبصار ٣: ١٥١ حديث ٥٥٣.
(٣) البقرة: ٢٢٧.

---

(١) نقله عنه فخر المحققين في الإيضاح ٣: ١٣١.
(٢) البقرة: ٢٢٦.
(٣) البقرة: ٢٢٧.
(٤) النهاية: ٥٢٣.
(٥) الكافي في الفقه: ٢٩٨.
(٦) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٧.
(٧) الفقيه ٣: ٣٤٧ حديث ١٦٦٧، التهذيب ٨: ١٨٨ حديث ٦٥٣، الاستبصار ٣: ٣٧٣ حديث ١٣٣٢.
(٨) قرب الإسناد: ٣٢.
(٩) الإنتصار: ١١٥.

---

(١) النور: ٦.
(٢) الهداية: ٧١.
(٣) السرائر: ٣١٢.
(٤) الكافي ٦: ١٥٤ حديث ٥، الفقيه ٣: ٣٤٠ حديث ٦٣٩، التهذيب ٨: ١٣ حديث ٤٤، الاستبصار ٣: ٢٦١
حديث ٩٣٥.
(٥) المختلف: ٥٩٩، الإنتصار: ١١٥، الكافي في الفقه: ٢٩٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.

ولا توارث بين الزوجين به، شرطا سقوط التوارث أو لا، ولو شرطاه فالأقوى بطلان الشرط.

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٩٨.
(٢) السرائر: ٣١٢.
(٣) منهم: المحقق في الشرائع ٢: ٣٠٧، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩.
(٤) التهذيب ٧: ٢٦٥ حديث ١١٤١، الاستبصار ٣: ١٥٠ حديث ٥٤٨.
(٥) التهذيب ٧: ٢٦٥ حديث ١١٤٣، الاستبصار ٣: ١٥٠ حديث ٥٤٩.

---

(١) المهذب ٢: ٢٤٣.
(٢) النساء: ١٢.
(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٦١.
(٤) النساء: ١٢.
(٥) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.
(٦) الكافي ٥: ٤٦٥ حديث ١، التهذيب ٧: ٢٦٥ حديث ١١٤٤. الاستبصار ٣: ١٥٠ حديث ٥٥٠.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٦٥ ذيل الحديث ١١٤٤، الاستبصار ٣: ١٥٠ ذيل الحديث ٥٥٠.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٥ حديث ٢، التهذيب ٧: ٢٦٤ حديث ١١٤٠، الاستبصار ٣: ١٤٩ حديث ٥٤٦.
(٣) التهذيب ٧: ٢٦٤ حديث ١١٤١، الاستبصار ٣: ١٤٩ حديث ٥٤٧.

ومع الدخول وانقضاء المدة تعتد بحيضتين، وإن لم تحض وهي من أهله فبخمسة وأربعين يوما. ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام وإن لم يدخل،

---

(١) النهاية: ٤٩٢.
(٢) انظر: شرائع الإسلام ٢: ٣٠٧ اللمعة الدمشقية: ١٩٣.
(٣) المهذب ٢: ٢٤٤.
(٤) الكافي في الفقه: ٣١٢.
(٥) الوسيلة: ٣٨٧.
(٦) المقنعة: ٨٣.
(٧) السرائر: ٣٣٩.
(٨) المختلف: ٥٦٢.

---

(١) المقنع: ١١٤.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٦٢.
(٣) التهذيب ٨: ١٣٥ حديث ٤٦٧ الاستبصار ٣: ٣٣٥ حديث ١١٩٣.
(٤) التهذيب ٨: ١٥٧ حديث ٥٤٥، الاستبصار ٣: ٣٥٠ حديث ١٢٥٢.
(٥) الفقيه ٣: ٢٩٦ حديث ١٤٠٧، التهذيب ٨: ١٥٧ حديث ٥٤٤، الاستبصار ٣: ٣٥٠ حديث ١٢٥١.
(٦) الاستبصار ٣: ٣٣٥ حديث ١٩٤.
(٧) التهذيب ٧: ٢٦٥ حديث ١١٤٣، الاستبصار ٣: ١٥٠ حديث ٥٤٩.

---

(١) الكافي ٦: ١٦٧ حديث ١٠، التهذيب ٨: ١٣٤ حديث ٤٤٦، الاستبصار ٣: ٣٣٥ حديث ١١٩٢.
(٢) التهذيب ٧: ١٥٧ حديث ٥٤٥، الاستبصار ٣: ٣٥٠ حديث ١٢٥٢.
(٣) البقرة: ٢٣٤.
(٤) الفقيه ٣: ٢٩٦ حديث ١٤٠٧، التهذيب ٨: ١٥٧ حديث ٥٤٤، الاستبصار ٣: ٣٥٠ حديث ١٢٥١.
(٥) الفقيه ٣: ٢٩٦ حديث ١٤٠٨، التهذيب ٨: ١٥٧ الاستبصار ٣: ٣٥٠ حديث ١٢٥٢.

وبأبعد الأجلين مع الحمل. والأمة في الوفاة بشهرين وخمسة أيام، أو بأبعدهما إن كانت حاملا.

---

(١) النهاية: ٤٩٢.
(٢) المهذب ٢: ٢٤٤.
(٣) الكافي في الفقه: ٣١٣.
(٤) السرائر: ٣٣٩.
(٥) المقنعة: ٨٣.
(٦) المراسم: ١٦٥.
(٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٦٢.
(٨) الإنتصار: ١١٤.
(٩) التهذيب ٨: ١٥٨ حديث ٥٤٧، الاستبصار ٣: ٣٥١ حديث ١٢٥٤.

ولو أسلم المشرك عن كتابية فما زاد بالعقد المنقطع ثبت وإن لم يدخل.
ولو أسلمت قبله بطل إن لم يكن دخل، وإن كان دخل انتظرت العدة أو المدة، فإن خرجت إحداهما قبل إسلامه بطل العقد وعليه المهر، وإن بقيتا فهو أملك.

---

(١) التهذيب ٨: ١٥٨ ذيل الحديث ٥٤٧، الاستبصار ٣: ٣٥١ ذيل الحديث ١٢٥٤.
(٢) السرائر: ٣٣٩.

ولو كانت وثنية فأسلم أحدهما بعد الدخول وقف على انقضاء العدة أو المدة، فأيتهما خرجت ثبت المهر وانفسخ النكاح.
ولو أسلم وعنده حرة وأمة ثبت عقد الحرة، ووقف عقد الأمة على رضاها.

فروع:
أ: لا ينقص المهر بالمنع عن بعض الاستمتاع لعذر كالحيض، ولو منع عن الجميع كل المدة كالمرض المدنف فكذلك على إشكال،

---

(١) الفقيه ٣: ٢٩٤ حديث ٢٣٩٧.

وكذا لو منع هو أو هي بظالم، والأقرب أن الموت هنا كالدائم.

ب: لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيما بينهما، ولا له أن ينكح أختها وإن وقت المدة بالأجل والعدة.
ج: لو مات فيما بينهما احتمل بطلان العقد، فلا مهر ولا عدة ولا ميراث إن أوجبناه مطلقا أو مع الشرط وعدمه فيثبت النقيض.

المقصد الثاني: في نكاح الإماء: وإنما تستباح بأمرين: العقد، والملك.

فهنا فصول:
الأول: العقد: وليس للسيد أن ينكح أمته بالعقد، ولو ملك منكوحته انفسخ العقد. ولا للحرة أن تنكح عبدها لا بالعقد ولا بالملك، ولو ملكت زوجها انفسخ النكاح.

---

(١) المؤمنون: ٦.
(٢) المؤمنون: ٦.

وإنما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط إذنه، وإذن الحرة إن كانت تحته وإن كانت رتقاء، أو كتابية، أو غائبة، أو هرمة، أو صغيرة، أو مجنونة، أو

---

(١) الفقيه ٣: ٣٠٣ حديث ١٤٥٤.

متمتعا بها ما لم يطلقها.
ولا يشترط إسلام الأمة وإن كان الزوج مسلما في المتعة عندنا،

---

(١) النساء: ٢٥.
(٢) التهذيب ٧: ٢٥٧ حديث ١١١٢، الاستبصار ٣: ١٤٦ حديث ٥٣٣.
(٣) سنن البيهقي ٧: ١٧٥.
(٤) الكافي ٥: ٢٥٩ باب الحر يتزوج الأمة، التهذيب ٧: ٣٤٤ حديث ١٤٠٨، الاستبصار ٣: ٢٤٢ حديث ٨٦٦.
(٥) الكافي ٥: ٤٦٣ حديث ٣، التهذيب ٧: ٢٥٧ حديث ١١١٢، الاستبصار ٣: ١٤٦ حديث ٥٣٣.

ومطلقا عند آخرين.
وللعبد أن ينكح الكتابية إن جوزناه للمسلم، وكذا للكتابي أن يتزوج بالأمة الكتابية.

وفي اشتراط عدم الطول وخوف العنت خلاف، فإن شرطنا هما وقدر على حرة رتقاء، أو غائبة غيبة بعيد، أو كتابية، أو من غلت في المهر إلى حد الإسراف، جاز نكاح الأمة

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ١٣٧.

وفي ذات العيب إشكال.

---

(١) النساء: ٢٥.

ولو كان مفلسا ورضيت بالمؤجل أقل من مهر المثل لم تنكح الأمة.

وخوف العنت إنما يحصل بغلبة الشهوة وضعف التقوى، فلو انتفى أحدهما لم ينكح الأمة.

---

(١) النساء: ٢٥.

والقادر على ملك اليمين لا يخاف العنت فلا يترخص، ولو أيسر
بعد نكاح الأمة لم تحرم الأمة.
ولا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا نكاحا بدون إذن المالك، فإن فعل
أحدهما بدونه وقف على الإجازة على رأي.

وعلى المولى مع إذنه مهر العبد ونفقة زوجته، وله مهر أمته.

---

(١) المختلف: ٥٦٩.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٨ حديث ٣، الفقيه ٣: ٣٥٠ حديث ١٦٧٥، التهذيب ٧: ٣٥١ حديث ١٤٣٢.
(٣) السرائر: ٣٠٥.
(٤) سنن البيهقي ٧: ١٢٧ وفيه: " عاهر " بدل " باطل ".

وإجازة عقد العبد كالإذن المبتدأ في النفقة، وفي المهر إشكال.

ولو تعدد المالك افتقر إلى إذن الجميع قبل العقد، أو إجازتهم بعده.
ويحتمل ثبوت المهر والنفقة في كسب العبد وربح تجارته، ولا يضمن السيد، بل يجب أن يمكنه من الاكتساب،

---

(١) الإيضاح ٣: ١٣٨.

---

(١) المبسوط ٤: ١٦٧.

فإن استخدمه يوما فأجرة المثل كالأجنبي. ويحتمل أقل الأمرين من كسبه ونفقة يومه.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ١٣٩.

ويحتمل ثبوت النفقة في رقبته، بأن يباع كل يوم منه جزء للنفقة.

ولو قصر الكسب، أو لم يكن ذا كسب احتمل ثبوت النفقة في رقبته وفي ذمة المولى، وأن يتخير بين الصبر والفسخ إن جوزناه مع العسر.
ولو اشترته زوجته أو اتهبته قبل الدخول سقط نصف المهر الذي

ضمنه السيد أو جميعه، فإن اشترته بالمهر المضمون بطل الشراء إن أسقطنا الجميع حذرا من الدور، إذ سقوط العوض بحكم الفسخ يقتضي عراء البيع عن

العوض،

ولو اشترته به بعد الدخول صح.
ولو جوزنا إذن المولى بشرط ثبوت المهر في ذمة العبد فاشترته به بطل العقد، لأن تملكها له يستلزم براءة ذمته، فيخلو البيع عن العوض.

والولد رق إن كان أبواه كذلك، فإن كانا لمالك فالولد له، ولو كان كل منهما لمالك فالولد بينهما نصفان، إلا أن يشترطه أحدهما أو يشترط الأكثر فيلزم،

ويتبع في الحرية أحد أبويه، إلا أن يشترط المولى رقيته فيلزم، ولا تسقط بالإسقاط بعده.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.
(٢) انظر: التنقيح الرائع ٣: ١٣٨، المهذب ٢: ٢١٥، اللمعة الدمشقية: ١٩٤.
(٣) الكافي ٥: ٤٩٢ حديث ٣، التهذيب ٧: ٣٣٦ حديث ١٣٧٥، الاستبصار ٣: ٢٠٣ حديث ٧٣٢.
(٤) الكافي ٥: ٤٩٣ حديث ٧، الفقيه ٣: ٢٩١ حديث ١٣٨١، التهذيب ٧: ٣٣٦ حديث ١٣٧٦، الاستبصار ٣: ٢٠٣
حديث ٧٣٣.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٣٦ حديث ١٣٧٧، الاستبصار ٣: ٢٠٣ حديث ٧٣٤.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٦٨.
(٣) التهذيب ٧: ٣٣٦ حديث ١٣٧٨، الاستبصار ٣: ٢٠٣ حديث ٧٣٥.
(٤) المقنعة: ٧٧، النهاية: ٤٧٧.
(٥) انظر: الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤٩، المهذب ٢: ٢١٥، اللمعة: ١٩٤.
(٦) المختصر النافع: ١٨٣.
(٧) المائدة: ١.
(٨) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ١٣٨.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٥٠ حديث ١٤٢٩، الاستبصار ٣: ٢١٧ حديث ٣٩٠.

ولو تزوج الحر الأمة من غير إذن مالكها، ووطأ قبل الرضى عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد، وفي المهر مع علمها إشكال ينشأ: من أنها زانية، ومن ملكية البضع للمولى.

---

(١) صحيح البخاري ٩: ٨٩، سنن البيهقي، ٦: ٦.

ولو كانت بكرا لزمه أرش البكارة.

ولو كان عبدا، فإن قلنا إنه أرش جناية تعلق برقبته يباع فيه، وإن قلنا إنه مهر تبع به بعد العتق،

والولد للمولى رق. ومع جهلها فله المهر قطعا.
ولو وطأ جهلا أو لشبهة فلا حد وعليه المهر، والولد حر وعليه قيمته لمولى الأم يوم سقط حيا.

وكذا لو ادعت الحرية فعقد، ويلزمه المهر، وقيل العشر مع البكارة، ونصفه لا معها، فإن كان قد دفع المهر إليها استعاده، فإن تلف تبعها والولد رق وعليه فكه بقيمته يوم سقط حيا، وعلى المولى دفعه إليه.

فإن لم يكن له مال استسعى فيه، فإن امتنع قيل: يفديهم الإمام من سهم الرقاب.

---

(١) ذهب إليه ابن الجنيد، كما نقله عنه فخر المحققين في الإيضاح ٣: ١٤٢.

---

(١) انظر: الإيضاح ٣: ١٤٢، التنقيح الرائع ٣: ١٤١.
(٢) المبسوط ٤: ١٨٩.
(٣) الوسيلة: ٣٥٨، إيضاح الفوائد ٣: ١٤٢.
(٤) النهاية: ٤٧٧.
(٥) المهذب ٢: ٢١٧.

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٤٩ حديث ١٤٢٦، الاستبصار ٣: ٢١٦ حديث ٧٨٧.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ١٤٢.
(٣) النهاية: ٤٧٧.
(٤) المهذب ٢: ٤٧٦.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٥٠ حديث ١٤٢٩، الاستبصار ٣: ٢١٧ حديث ٧٩٠.
(٢) السرائر: ٣٠٥.
(٣) المختلف: ٥٦٦.

ولو تزوج العبد بحرة من دون إذن، فلا مهر ولا نفقة مع علمها
بالتحريم وأولاد ها رق، ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها، ويتبع العبد

بالمهر بعد عتقه.

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٩ حديث ٧، التهذيب ٧: ٣٥٢ حديث ١٤٣٥.
(٢) التهذيب ٧: ٣٥٣ حديث ١٤٣٧.

ولو تزوج بأمة، فإن أذن المولیان أو لم یأذنا فالولد لهما.
ولو أذن أحدهما فالولد لمن لم یأذن خاصة.
ولو اشترك أحدهما بین اثنین، فأذن مولی المختص وأحدهما
فإشكال.

ولو زنا العبد بأمة غير مولاه فالولد لمولى الأمة، ولو زنا بحرة فالولد حر.
ولو زوج عبده أمته، ففي اشتراط قبول المولى أو العبد إشكال منشؤه: من أنه عقد أو إباحة،

---

(١) الفقيه ٣: ٢٨٥ حديث ١٣٥٤.
(٢) التهذب ٧: ٢٤٤ حديث ١٠٦٢، الاستبصار ٣: ١٣٧ حديث ٤٩٥.

---

(١) النساء: ٢٤، الكافي ٥: ٤٨١ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٤٦ حديث ١٤١٧.
(٢) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢ حديث ٢٠٨١ سنن البيهقي ٧: ٣٦٠.
(٣) المقنعة: ٧٨.
(٤) النهاية: ٤٧٨.
(٥) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٩٧، وابن البراج في المهذب ٢: ٢١٨.
(٦) السرائر: ٣٠٦.

وفي وجوب إعطائها من مال المولى شيئا خلاف.

---

(١) المقنعة: ٧٨، النهاية: ٤٧٨.
(٢) الكافي في الفقه: ٢٩٧.
(٣) المهذب ٢: ٢١٨.
(٤) السرائر: ٣٠٦.
(٥) الوسيلة: ٣٦٠.
(٦) الفقيه ٣: ٢٨٥ حديث ١٣٥٤.
(٧) المختلف: ٥٦٧.

ولو أعتقا فأجازت قبل الدخول أو بعده مع التسمية وعدمها فإشكال.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ١٤٦.

ولو مات كان للورثة الفسخ لا للأمة.
لو تزوج العبد بمملوكة، فأذن له مولاه في شرائها، فإن اشتراها لمولاه، أو لنفسه بإذنه، أو ملكه إياها بعد الابتياع وقلنا إنه لا يملك فالعقد باق، وإلا بطل إذا ملكها.

ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد وإن كان بمال مشترك.
ولو اشترى الحر حصة أحد الشريكين بطل العقد وحرم وطؤها، فإن أجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف، وكذا لو حللها،

---

(١) المؤمنون: ٦.

---

(١) المؤمنون: ٥ - ٦.
(٢) نقلة عنه العلامة في المختلف: ٥٦٨.
(٣) منهم فخر المحققين في الإيضاح ٣: ١٤٩.
(٤) النهاية: ٤٨٠.

---

(١) المهذب ٢: ٢١٩.
(٢) المختلف: ٥٦٨.
(٣) السرائر: ٣٠٦.
(٤) الفقيه ٣: ٢٩٠ حديث ١٣٨٠، التهذيب ٧: ٢٤٥ حديث ١٠٦٧.

ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم تحل بالملك ولا بالدائم.
وهل تحل متعة في أيامها؟ قيل: نعم.

---

(١) النهاية: ٤٨٠.
(٢) السرائر: ٣٠٦.
(٣) انظر: إيضاح الفوائد ٣: ١٤٩، التنقيح الرائع ٣: ١٤٥، المختصر النافع: ٨٤.
(٤) النهاية: ٤٩٤.

وهل يقع عقد أحد الزوجين الحر العالم بعبودية الآخر فاسدا، أو موقوفا على إذن المالك؟ الأول الثاني، فحينئذ لو أعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين.

---

(١) الكافي ٥: ٤٨٢ حديث ٣، الفقيه ٣: ٢٩٠ حديث ١٣٨٠، التهذيب ٨: ٢٠٣ حديث ٧١٧.

الفصل الثاني: في مبطلاته، وهي ثلاثة: العتق، والبيع، والطلاق.
المطلب الأول: في العتق:
إذا أعتقت الأمة وكان زوجها عبدا، كان لها الخيار على الفور في الفسخ والإمضاء، سواء دخل أو لا،

إلا إذا زوج ذو المائة أمته في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم أعتقها -، لم

---

(١) الكافي ٥: ٤٨٦ حديث ١ - ٥، التهذيب ٧: ٣٤١ حديث ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧، سنن البيهقي ٧: ٢٢٠، سنن
الدارقطني ٣: ٢٩٢ حديث ١٧٥ - ١٧٦.
(٢) سنن البيهقي ٧: ٢٢٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣٤١ حديث ١٣٩٤.

يكن لها الفسخ قبل الدخول، وإلا لسقط المهر فلم تخرج من الثلث، فبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور.

ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف.

---

(١) النهاية: ٤٧٦.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٦٥.
(٣) المقنعة: ٧٧
(٤) المهذب ٢: ٢١٦.
(٥) السرائر: ٣٠٥.
(٦) المختلف: ٥٦٥.
(٧) التحرير: ٢: ٢٤.
(٨) المبسوط ٤: ٢٥٨.
(٩) الخلاف ٢: ٢٢٨. مسألة ١٣٤ كتاب النكاح.
(١٠) التهذيب ٧: ٣٤١ حديث ١٣٩٤.
(١١) التهذيب ٧: ٣٤٢ حديث ١٤٠١.
(١٢) التهذيب ٧: ٣٤٢ حديث ١٤٠٠.
(١٣) التهذيب ٧: ٣٤١ حديث ١٣٩٩.

وإذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وثبت بعده.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٤١ حديث ١٣٩٥.
(٢) سنن البيهقي ٧: ٢٢٣.
(٣) التحرير ٢: ٢٤.
(٤) المبسوط ٤: ٢٥٩.

ولو أخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها.
ولو كان لجهالة فورية الخيار أو أصله احتمل السقوط، وعدمه، والفرق.

ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد إن أوجبناه بالعقد،
وإلا فلها وبعده للمولى.
ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع، فإن دخل قبل العتق

فالمهر للسيد، لوجوبه في ملكه. وإن دخل بعده أو فرضه بعده، فإن قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد وإن لم يفرض لها مهر فهو للسيد، وإن قلنا بالدخول أو بالفرض فهو لها، لوجوبه حال الحرية.

ولو أعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال، فتسقط الرجعة ولا تفتقر إلى عدة أخرى بل تتم عدة الحرة.
ولو اختارته لم يصح، لأنه جار إلى بينونة، فلا يصح اختيارها للنكاح، فإن لم يراجعها في الغدة بانت، وإن راجعها كان لها خيار الفسخ فتعتد أخرى عدة حرة، وإن سكتت لم يسقط خيارها.

وإذا فسخت فتزوجها بقيت على ثلاث.
ولو أعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ، والمجنون عند الرشد، وللزوج الوطء قبله.

وليس للولي الاختيار عنها، لأنه على طريقة الشهوة.
ولا خيار لها لو أعتق بعضها، فإن كملت اختارت حينئذ ولو لم تختر
حتى يعتق العبد، فإن قلنا بالمنع من الاختيار تحت الحر احتمل ثبوته هنا،

لأنه ثبت سابقا فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق، والسقوط كالعيب إذا علمه المشتري بعد زواله.
ولو أعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار وإن منعنا الخيار في الحر.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ١٥٢.

ولو طلق قبل اختيار الفسخ احتمل إيقافه، فإن اختارت الفسخ بطل، وإلا وقع موقعه،

ولا يفتقر فسخ الأمة إلى الحاكم.
ولو أعتق الزوج وتحته أمة فلا خيار له، ولا لمولاه، ولا لزوجته حرة كانت أو أمة، ولا لمولاها.
ولو زوج عبده أمته ثم أعتقت أو أعتقا معا اختارت،

---

(١) التهذيب ٧: ٢٤١ حديث ١٣٩٤.
(٢) المجموع ١٦: ٢٩٤.

ولو كانا لاثنين فأعتقا دفعة أو سبق عتقها أو مطلقا على رأي اختارت،

ويجوز أن يجعل عتق أمته مهرا لها.
ويلزم العقد إن قدم النكاح فيقول: تزوجتك وأعتقتك وجعلت مهرك عتقك.
وفي اشتراط قبولها، أو الاكتفاء بقوله: تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله: أعتقتك إشكال.
ولو قدم العتق كان لها الخيار، وقيل: لا خيار، لأنه تتمة الكلام، وقيل: يقدم العتق، لأن تزويج الأمة باطل.

---

(١) المختلف: ٥٧٢.

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٢١ حديث ٢٠٥٤، سنن البيهقي ٧: ٥٨.
(٢) الخصائص الكبرى ٢: ٢٤٧، سنن البيهقي ٧: ١٢٨.
(٣) التهذيب ٨: ٢٠١ حديث ٧٠٦ الاستبصار ٣: ٢٠٩ حديث ٧٥٦.
(٤) التهذيب ٨: ٢٠١ حديث ٧٠٧، الاستبصار ٣: ٢٠٩ حديث ٧٥٧.
(٥) التهذيب ٨: ٢٠١ حديث ٧٠٨، الاستبصار ٣: ٢٠٩ حديث ٧٥٨.
(٦) الكافي ٥: ٧٤٥ حديث ١ - ٥، التهذيب ٨: ٢٠١ حديث ٧١٠، الاستبصار ٣: ٢١٠ حديث ٧٦٠.

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٤٥، سنن الترمذي ٣: ٤٢٣ حديث ١١١٥، سنن ابن ماجة ١: ٦٢٩ حديث ١٩٥٨.
(٢) المختلف: ٥٧٣.
(٣) الفقيه ٣: ٣٦١ حديث ١٢٤٤، التهذيب ٨: ٢٠١ حديث ٧١٠، الاستبصار ٣: ٢١٠ حديث ٧٦٠.
(٤) المفيد في المقنعة: ٨٥، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣١٧.
(٥) منهم الشيخ في النهاية: ٤٩٧، وابن البراج في المهذب ٢: ٢٤٧.
(٦) المختلف: ٥٧٢.

---

(١) المقنعة: ٨٥.
(٢) الكافي في الفقه: ٣١٧.
(٣) صحيح مسلم ٢: ١٠٤٥.
(٤) النهاية: ٤٩٧.
(٥) منهم ابن البراج في المهذب ٢: ٢٤٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥٩.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠١ حديث ٧٠٩، الاستبصار ٣: ٢١٠ حديث ٧٥٩.
(٢) الفقيه ٣: ٢٦١ حديث ١٢٤٤، التهذيب ٨: ٢٠١ حديث ٧١٠.
(٣) الكافي ٥: ٤٧٦ حديث ٣، التهذيب ٨: ٢٠١ حديث ٧٠٧، الاستبصار ٣: ٢٠٩ حديث ٧٥٧.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠١ حديث ٧٠٦، الاستبصار ٣: ٢٠٩ حديث ٧٥٦.
(٢) المقنعة: ٨٥.
(٣) الخلاف ٢: ٢٠٨ مسألة ٢٢ كتاب العتق.
(٤) الكافي في الفقه: ٣١٧.
(٥) المختلف: ٥٧٣.
(٦) منهم الشهيد في اللمعة: ١٩٤.

ولو جعل ذلك في أمة الغير، فإن نفذنا عتق المرتهن مع الإجازة فالأقرب هنا الصحة، وإلا فلا.

---

(١) الشرائع ٢: ٣١٢.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ١٥٥.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠١ حديث ٧٠٧ الاستبصار ٣: ٢٠٩ حديث ٧٥٧، سنن أبي داود ٢: ٢٢١ حديث ٢٠٥٤، سنن البيهقي ٧: ١٢٨.

والأقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا، ويسري العتق خاصة.

---

(١) سنن البيهقي ١٠: ٢٧٥.

ولو كان بعضها حرا فجعل عتق نصيبه مهرا صح، ويشترط هنا القبول قطعا.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ١٥٧.

ولو كانت مشتركة مع الغير، فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا، فالأقرب الصحة، ويسري العتق. ولا اعتبار برضى الشريك،

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠١ حديث ٧٠٧، الاستبصار ٣: ٢٠٩ حديث ٧٥٧، سنن البيهقي ٧: ١٢٨.

---

(١) سنن البيهقي ١٠: ٢٧٥.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ١٥٨.

وكذا لا اعتبار برضاه لو جعل الجميع مهرا، أو جعل نصيب الشريك خاصة.
ولو أعتق جميع جاريته وجعل عتق بعضها مهرا أو بالعكس، صح الجميع.

وليس الاستيلاد عتقا وإن منع من بيعها، لكن لو مات مولاها عتقت من نصيب ولدها، فإن عجز النصيب سعت في الباقي.
وقيل: يلزم الولد السعي،

---

(١) انظر: التهذيب ٨: ٢٠١ حديث ٧٠٧، سنن أبي داود ٢: ٢٢١ حديث ٢٠٥٤، سنن البيهقي ٧: ١٢٨.

فإن مات ولدها وأبوه حي عادت إلى محص الرق وجاز بيعها،

---

(١) المقنعة: ٩٣.
(٢) السرائر: ٣٤٨.
(٣) الوسيلة: ٤٠٨.
(٤) المبسوط ٦: ١٥٨.
(٥) النهاية: ٥٤٧.
(٦) التهذيب ٨: ٢٠٦ حديث ٧٢٨.

ويجوز أيضا بيعها في ثمن رقبتها إذا لم يكن لمولاها سواها.
وقيل: لو قصرت التركة عن الديون بيعت فيها بعد موت مولاها،
وإن لم يكن ثمنا لها،

---

(١) الكافي ٦: ١٩٢ حديث ٢، التهذيب ٨: ٢٣٨ حديث ٨٥٩.
(٢) الكافي ٦: ١٩٣ حديث ٥، الفقيه ٣: ٨٣ حديث ٢٩٩، التهذيب ٨: ٢٣٨ حديث ٨٦٢.

ولو كان ثمنها دينا فأعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها وأولدها وأفلس به ومات صح العتق، ولا سبيل عليها ولا على ولدها على رأي.
وتحمل الرواية بعود الرق على وقوعه في المرض.

---

(١) الوسيلة: ٤٠٨.
(٢) الكافي ٦: ١٩٢ حديث ٢، التهذيب ٨: ٢٣٨ حديث ٨٥٩.
(٣) السرائر: ٣٤٦.
(٤) الشرائع ٢: ٣١٢.
(٥) انظر: إيضاح الفوائد ٣: ١٥٩، التنقيح الرائع ٣: ١٥٨.
(٦) النهاية: ٥٤٤.
(٧) نقله عنه فخر المحققين في الإيضاح ٣: ١٥٩.
(٨) المهذب ٢: ٣٦١.

---

(١) الكافي ٦: ١٩٣ حديث ١، التهذيب ٨: ٢٠٢ حديث ٧١٤، الاستبصار ٤: ١٠ حديث ٢٩.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ١٦٠.
(٢) الكافي ٦: ١٩٣ حديث ١، التهذيب ٨: ٢٠٢ حديث ٧١٤.
(٣) المختلف ٦٢٦.
(٤) انظر: التنقيح، الرائع ٣: ١٥٧.

---

(١) القاموس المحيط ١: ٣١٦ " عقد ".

المطلب الثاني: في البيع:
إذا بيع أحد الزوجين تخير المشتري على الفور في إمضاء العقد وفسخه، سواء دخل بها أو لا، وسواء كان الآخر حرا أو لا، وسواء كانا لمالك واحد أو كل واحد لمالك.
ويتخير مالك الآخر إن كان مملوكا لو اختار المشتري الإمضاء فيه وفي الفسخ على الفور أيضا، سواء كان هو البائع أو غيره.
وقيل: ليس لمشتري العبد فسخ نكاح الحرة.

---

(١) القول الأول: ثبوت الخيار ذهب إليه الشيخ في النهاية ٤٧٧، وابن البراج في المهذب ٢: ٢١٧، وابن حمزة في
الوسيلة: ٣٦٢.
القول الثاني: عدم ثبوت الخيار ذهب إليه ابن إدريس في السرائر: ٣٠٥.
(٢) الكافي ٥: ٤٨٣ حديث ٤، الفقيه ٣: ٣٥١ حديث ١٦٨١.

---

(١) السرائر: ٣٠٥.
(٢) التهذيب ٧: ٣٣٩ حديث ١٣٨٧، الاستبصار ٣: ٢٠٦ حديث ٧٤٤.
(٣) النهاية: ٤٧٧.
(٤) المبسوط ٤: ٢٥٧، السرائر: ٣٠٥.

---

(١) المختلف: ٥٦٨.
(٢) منهم ابن البراج في المهذب ٢: ٢١٧، وفخر المحققين في الإيضاح ٣: ١٦٠.
(٣) المقنعة: ٧٨.
(٤) الوسيلة: ٣٦٢.

ولو تعدد الملاك فاختار بعضهم الفسخ، قدم اختياره على اختيار الراضي.
ولو باعهما المالك الواحد على اثنين تخير كل منهما، ولو اشتراهما واحد تخير.
ومهر الأمة لسيدها، فإن باعها قبل الدخول وفسخ المشتري سقط، وإن أجاز فالمهر للمشتري.
ولو باع بعد الدخول فالمهر للبائع، سواء أجاز المشتري أو لا.

---

(١) السرائر: ٣١٦.
(٢) الشرائع ٢: ٣١٣.
(٣) انظر: التنقيح الرائع ٣: ١٦٢.
(٤) النهاية: ٤٩٩.
(٥) المهذب ٢: ٢٢٠.

---

(١) المبسوط ٤: ١٩٨.
(٢) الفقيه ٣: ٢٨٨ حديث ١٣٧٠، التهذيب ٧: ٤٨٤ حديث ١٩٤٥.
(٣) المختلف: ٥٧٥.

---

(١) المبسوط ٤: ١٩٨.

---

(١) المبسوط ٤: ١٩٨.
(٢) التحرير ٢: ٢٣.
(٣) التهذيب ٧: ٣٢٢ حديث ١٣٩٦، سنن البيهقي ٧: ٢٢٠.

ولو باع عبده فللمشتري الفسخ، وعلى المولى نصف المهر للحرة، ومنهم من أنكرهما.

---

(١) السرائر: ٣٠٥.
(٢) النهاية: ٤٩٩.
(٣) منهم ابن البراج في المهذب ٢: ٢٥٠، وفخر المحققين في الإيضاح ٣: ١٦١.
(٤) الفقيه ٣: ٢٨٩ حديث ١٣٧٥، التهذيب ٨: ٢١٠ حديث ٧٤٥.
(٥) السرائر: ٣١٧.
(٦) البقرة: ٢٣٧.

ولو باع أمة وادعى أن حملها منه فأنكر المشتري، لم يقبل قوله في فساد البيع.
وفي قبول الالتحاق به نظر ينشأ: من أنه إقرار لا ضرر فيه، ومن إمكان الضرر بشرائه قهرا لو مات أبوه عن غير وارث.

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ٢٥٢ حديث ٥.

المطلب الثالث: في الطلاق:
طلاق العبد بيده إذا تزوج بإذن مولاه، ولا اعتراض لمولاه، سواء كانت زوجته حرة أو أمة لغير مولاه.
وليس له إجباره عليه ولا منعه منه،

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢ حديث ٢٠٨١، سنن البيهقي ٧: ٣٦٠.
(٢) الكافي ٦: ١٦٨ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٤٨ حديث ١٤٢٣، الاستبصار ٣: ٢١٦ حديث ٧٨٥.
(٣) التهذيب ٧: ٣٥٢ حديث ١٤٣٣.
(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٩١.
(٥) نقله عنه العلامة في المختلف ٥٩١.

إلا أن تكون أمة لمولاه، فإن طلاقه بيد المولى، وله التفريق بغير طلاق مثل فسخت عقد كما، أو يأمر كلا منهما باعتزال صاحبه، وليس بطلاق فلا تحريم في الثاني لو تخلله رجعة.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٤٧ حديث ١٤١٩، الاستبصار ٣: ٢١٤ حديث ٧٨٠.
(٢) التهذيب ٧: ٣٤٧ حديث ١٤٢١، الاستبصار ٣: ٢١٥ حديث ٧٨٢.
(٣) الكافي في الفقه: ٢٩٧.

---

(١) النساء: ٢٤، الكافي ٥: ٨١ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٤٦ حديث ١٤١٧.
(٢) الكافي ٦: ١٦٨ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٤٨ حديث ١٤٢٣.
(٣) التهذيب ٧: ٣٤٧ حديث ١٤١٩، الاستبصار ٣: ٢١٤ حديث ٧٨٠.
(٤) التهذيب ٧: ٣٤٧ حديث ١٤٢١، الاستبصار ٣: ٢١٥ حديث ٧٨٢.
(٥) التحرير ٢: ٥٢.

---

(١) صرح به الصدوق في الفقيه ٣: ٣٥٠.
(٢) المختلف: ٥٦٨.
(٣) السرائر: ٣٠٦.
(٤) الشرائع ٢: ٣١٦.
(٥) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٧، والشيخ الطوسي في النهاية: ٤٧٨، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه:
٢٩٧، وابن البراج في المهذب ٢: ٢١٨.

ولو استقل العبد بالطلاق وقع على إشكال.

---

(١) الكافي ٦: ١٦٨ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٤٨ حديث ١٤٢٣.
(٢) التهذيب ٧: ٣٤٧ حديث ١٤١٩، الاستبصار ٣: ٢١٤ حديث ٧٨٠.
(٣) التهذيب ٧: ٣٤٧ حديث ١٤٢١، الاستبصار ٣: ٢١٥ حديث ٧٨٢.

ولو أمره بالطلاق فالأقرب أنه فسخ إن جعلناه إباحة، وإلا فإشكال،

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢ حديث ٢٠٨١، سنن البيهقي ٧: ٣٦٠.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ١٦٢.
(٣) الكافي ٥: ٤٨١ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٤٦ حديث ١٤١٧.

وكذا الإشكال لو طلق العبد.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٤٧ حديث ١٤١٩، الاستبصار ٣: ٢١٤ حديث ٧٨٠.
(٢) سنن ابن ماجة ١: ٦٧٢ حديث ٦٧٢، سنن البيهقي ٧: ٣٦٠.
(٣) الكافي ٥: ٤٨١ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٤٦ حديث ١٤١٧.

ولو طلق الأمة زوجها ثم بيعت، أكملت العدة وكفت عن الاستبراء على رأي.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٦٩.
(٢) المهذب ٢: ٣٣٣.
(٣) السرائر: ٣١٥.
(٤) المختلف: ٥٧٢.

الفصل الثالث: في الملك، وفيه مطلبان:
الأول: ملك الرقبة، ويجوز أن يطأ بملك اليمين ما شاء من غير حصر،

---

(١) النساء: ٢٥.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٤ باب السراري والإماء الفقيه ٣: ٢٨٥ باب ١٤١، التهذيب ٨: ١٩٨ باب ٩.

فإن زوجها حرمت عليه حتى النظر إليها بشهوة، أو إلى ما يحرم على غير المالك إلى أن يطلقها وتعتد إن كانت ذات عدة.

---

(١) النساء: ٢٤.
(٢) الكافي ٥: ٤٩٣ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٨٩ حديث ١٣٧٣، التهذيب ٨: ٢٠٦ حديث ٧٢٧.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٨٦ حديث ١٣٦٠، التهذيب ٨: ١٩٨ حديث ٦٩٥.
(٢) الكافي ٥: ٤٨٠ حديث ٣ الفقيه ٣: ٣٠٢ حديث ١٤٤٧، التهذيب ٨: ١٩٩ حديث ٦٩٨.
(٣) الكافي ٥: ٥٥٥ حديث ٧، التهذيب ٨: ٢٠٨ حديث ٧٣٦.
(٤) التهذيب ٨: ١٩٩ حديث ٧٠١، الاستبصار ٣: ٢٠٨ حديث ٧٥٤.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠٠ حديث ٧٠٢، الاستبصار ٣: ٨٣ حديث ٢٠٨.
(٢) الكافي ٥: ٤٨٠ حديث ٣، الفقيه ٣: ٣٠٢ التهذيب ٨: ١٩٩ حديث ٦٩٨.
(٣) التهذيب ٨: ١٧٣ حديث ٦٠٥، الاستبصار ٣: ٣٦٠ حديث ١٢٩١.
(٤) الدروس: ٣٤٧.

وليس لمولاها فسخ العقد إلا أن يبيعها فيتخير المشتري.
وله الجمع بين الأمة وبنتها في الملك دون الوطء، وكذا بين الأختين،
فإن وطأ إحداهما حرمت الأم أو البنت مؤبدا أو الأخت جمعا، فإن أخرج
الموطوءة ولو بعقد متزلزل حلت أختها،

ولكل من الأب والابن تملك موطوءة الآخر لا وطؤها.
ولا تحل المشتركة على الشريك إلا بإباحة صاحبه لا بالعقد، وتحل لغيرهما بهما مع اتحاد السبب. ولو أجاز المشتري للأمة النكاح لم يكن له الفسخ، وكذا لو علم وسكت.

ولو فسخ فلا عدة وإن دخل، بل يستبرئها بحيضة، أو بخمسة وأربعين يوما إن كانت من ذوات الحيض ولم تحض.
ولا يحل له وطؤها قبل الاستبراء،

---

(١) التهذيب ٨: ١٧٦ حديث ٦١٥.
(٢) التهذيب ٨: ١٧٢ حديث ٥٩٨، الاستبصار ٣: ٣٥٧ حديث ١٢٨١.

وكذا كل من ملك أمة بأي وجه كان حرم عليه وطؤها قبل استبرائها، إلا أن تكون يائسة أو حائضا على رأي ظاهرا لا من خصص حيضها بالتخيير،

---

(١) قاله ابن إدريس في السرائر: ٣١٥.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٣ حديث ٧، التهذيب ٨: ١٧٢ حديث ٦٠١، الاستبصار ٣: ٣٥٨ حديث ١٢٨٥.

---

(١) السرائر: ٣١٥.
(٢) النهاية: ٤٩٦.
(٣) منهم ابن البراج في المهذب ٢: ٢٤٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٤، والمحقق في الشرائع ٢: ٣١٥.
(٤) الكافي ٥: ٤٧٣ حديث ٦، التهذيب ٨: ١٧١ حديث ٥٩٥، الاستبصار ٣: ٣٥٧ حديث ١٢٧٨.

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٣ حديث ٨، التهذيب ٨: ١٧٤ حديث ٦٠٦، الاستبصار ٣: ٣٥٩ حديث ١٢٨٦.
(٢) السرائر: ٣١٥.
(٣) الفقيه ٣: ٢٨٢ حديث ١٣٤٦، التهذيب ٨: ٢١٢ حديث ٧٥٩.
(٤) المختلف: ٥٧١، السرائر ٣١٥.
(٥) التهذيب ٨: ١٧١، حديث ٥٩٤ الاستبصار ٣: ٣٥٩ حديث ١٢٨٧.

أو حاملا، أو لامرأة على رأي، أو لعدل أخبر باستبرائها، أو أعتقها مع جهل وطء محترم، والاستبراء أفضل.
ولو أعتقها بعد وطئها حرمت على غيره، إلا بعد عدة الطلاق.

---

(١) النهاية: ٤٩٥.
(٢) منهم ابن البراج في المهذب ٢: ٢٤٥، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٤.
(٣) التهذيب ٨: ١٧٤ حديث ٦٠٨، الاستبصار ٣: ٣٦٠ حديث ١٢٩٣.
(٤) التهذيب ٨: ١٧٤ حديث ٦٠٩ الاستبصار ٣: ٣٦١ حديث ١٢٩٤.
(٥) التهذيب ٨: ١٧٤ حديث ٦٠٧، الاستبصار ٣: ٣٦٠ حديث ١٢٩٢.
(٦) السرائر: ٣١٥.
(٧) الفقيه ٣: ٢٨٢ حديث ١٣٤٦، التهذيب ٨: ٢١٢ حديث ٧٥٩.

---

(١) السرائر: ٣١٥.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٣ حديث ٤، التهذيب ٨: ١٧٢ حديث ٦٠١، الاستبصار ٣: ٣٥٨ حديث ١٢٨٥.
(٣) التهذيب ٨: ١٧٣ حديث ٦٠٢، الاستبصار ٣: ٣٥٩ حديث ١٢٨٨.
(٤) التهذيب ٨: ١٧٣ حديث ٦٠٣، الاستبصار ٣: ٣٥٩ حديث ١٢٨٩.
(٥) الفقيه ٣: ٢٨٢ حديث ١٣٤٦، التهذيب ٨: ٢١٢ حديث ٧٥٩.

---

(١) قاله الشافعي وأحمد النظر: المغني لابن قدامة ٩: ١٧٥، والشرح الكبير معه ٩: ١٧٦.
(٢) التهذيب ٨: ١٧٥ حديث ٦١٢، الاستبصار ٣: ٣٦١ حديث ١٢٩٥.
(٣) التهذيب ٨: ١٧٥ حديث ٦١٣، الاستبصار ٣: ٣٦١ حديث ١٢٩٦.
(٤) التهذيب ٨: ١٧٥ حديث ٦١٤، الاستبصار ٣: ٣٦١ حديث ١٢٩٧.
(٥) التهذيب ٨: ١٧١ حديث ٥٩٧ الاستبصار ٣: ٣٥٧ حديث ١٢٨٠.
(٦) التهذيب ٨: ١٧٥ حديث ٦١١.
(٧) التهذيب ٨: ١٧٥ حديث ٦١٠.

---

(١) المبسوط ٥: ٢٨٦.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٣ حديث ٤، التهذيب ٨: ١٧٢ حديث ٦٠١، الاستبصار ٣: ٣٥٨ حديث ١٢٨٥.

ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وبناتهم، وما يسبيه أهل الضلال منهم.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠٠ حديث ٧٠٢، الاستبصار ٣: ٨٣ حديث ٢٨٠.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٠٠ حديث ٧٠٢ - ٧٠٥، الاستبصار ٣: ٨٣ حديث ٢٨١.

المطلب الثاني: ملك المنفعة:
يجوز إباحة الأمة للغير بشروط: كون المحلل مالكا للرقبة، جائز التصرف، وكون الأمة مباحة بالنسبة إلى من حللت عليه.
فلو أباح المسلمة للكافر لم تحل، وكذا المؤمنة للمخالف.
ويجوز العكس، إلا الوثنية على المسلم، والناصبية على المؤمن.
ولو كانت ذات بعل أو عدة لم يحل تحليلها

---

(١) الكافي ٥: ٤٦٨ باب الرجل يحل جاريته لأخيه، التهذيب ٧: ٢٤١ حديث ١٠٥٢ - ١٠٦٤، الاستبصار ٣: ١٣٥ باب ٨٩.
(٢) ٣: ٧٤.
(٣) السرائر: ٣١٣.
(٤) النساء: ٣.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٤١ حديث ١٠٥٢، الاستبصار ٣: ١٣٥ حديث ٤٨٥.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٨ حديث ٦، التهذيب ٧: ٢٤٢ حديث ١٠٥٦، الاستبصار ٣: ١٣٦ حديث ١٤٨٩.
(٣) الكافي ٥: ٤٦٩ حديث ٨، التهذيب ٧: ٢٤٢ حديث ١٠٥٨، الاستبصار ٣: ١٣٦ حديث ٤٩١.
(٤) المؤمنون: ٧.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٤٣ حديث ١٠٥٩، الاستبصار ٣: ١٣٧ حديث ٤٩٢.
(٢) التهذيب ٧: ٢٤٣ حديث ١٠٦١، الاستبصار ٣: ١٣٧ حديث ٤٩٤.

---

(١) الكافي ٥: ٣٥٠ حديث ١١.
(٢) الكافي ٥: ٣٥١ حديث ١٦، علل الشرائع: ٢٩٢.

والصيغة وهو لفظ التحليل، مثل أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حل من وطئها، والأقرب إلحاق الإباحة به.
ولو قال: أذنت لك، أو سوغت، أو ملكت فكذلك.
ولا تستباح بالعارية، ولا بالإجارة، ولا ببيع منفعة البضع.

---

(١) النظر: الكافي ٥: ٤٦٨، التهذيب ٧: ٢٤١ حديث ١٠٥٢ - ١٠٦٣.
(٢) النهاية: ٤٩٦.
(٣) الإنتصار: ١١٨.
(٤) الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

---

(١) المبسوط ٣: ٥٧.
(٢) السرائر: ٣١٤.
(٣) الشرائع ٢: ٣١٦.
(٤) الكافي ٥: ٤٧٠ حديث ١٦، التهذيب ٧: ٢٤٤ حديث ١٠٦٣، الاستبصار ٣: ١٤٠ حديث ٥٠٥.

ويوكل الشريكان ثالثا، أو أحدهما الآخر في الصيغة، فلو باشرا
فقال كل منهما: أحللت لك وطأها صح.
ولو قال: أحللت حصتي فإشكال،

وهل هو عقد أو تمليك منفعة؟ خلاف.

---

(١) النساء: ٣ و ٢٥.
(٢) السرائر: ٣١٣.

---

(١) الإنتصار: ١١٨.
(٢) الشيخ المفيد في المقنعة: ٨٠، والشيخ الطوسي في المبسوط ٣: ٧٥.
(٣) المبسوط ٤: ٢٤٦.
(٤) النهاية: ٤٩٤.
(٥) المختلف: ٥٧٠.
(٦) السرائر: ٣١٣.

ولو أباح أمته لعبده، فإن قلنا إنه عقد أو تمليك وأن العبد يملك حلت، وإلا فلا. والأول أولى. لأنه نوع إباحة والعبد أهل لها.

---

(١) النهاية: ٤٩٤.
(٢) المختلف: ٥٧١.
(٣) منهم فخر المحققين في الإيضاح ٣: ١٦٧.
(٤) التهذيب ٧: ٢٤٣ حديث ١٠٦٢، الاستبصار ٣: ١٣٧ حديث ٤٩٥.
(٥) السرائر: ٣١٤.
(٦) النساء: ٢٥.
(٧) النور: ٢٣.
(٨) المختلف: ٥٧١.

ويجوز تحليل المدبرة وأم الولد، دون المكاتبة وإن كانت مشروطة، والمرهونة.

ولو ملك بعضها فأباحته لم تحل، ولو أحل الشريك حلت على رأي.

---

(١) الوسيلة: ٣٥٩.

ولو أباح الوطء حلت مقدمات الاستمتاع، ولو أحل المقدمات أو بعضها لم يحل الباقي،

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٠ حديث ١٥، التهذيب ٧: ٢٤٥ حديث ١٠٦٦.
(٢) الكافي ٥: ٤٦٨ حديث ٤.

ولا تستباح الخدمة بإباحة الوطء وبالعكس.
ولو وطأ من غير إذن كان زانيا إن كان عالما، وعليه العقر إن أكرهها أو جهلت، والولد للمولى،

ولو جهل فالولد حر وعليه القيمة.
وولد التحليل حر بشرط الحرية أو أطلق، ولا شئ على الأب على رأي.

---

(١) النهاية: ٤٩٤.
(٢) المبسوط ٤: ٢٤٦.
(٣) نقله عنه فخر المحققين في الإيضاح ٣: ١٦٨.
(٤) السرائر: ٣١٣.
(٥) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٣١٧، والمقداد السيوري في التنقيح ٣: ١٧٧.
(٦) الخلاف ٢: ١٧٠.
(٧) التهذيب ٧: ٢٤٧ حديث ١٠٧١، الاستبصار ٣: ١٣٩ حديث ٥٠٠.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٤٧ حديث ١٠٧٣، الاستبصار ٣: ١٣٩ حديث ٥٠٢.
(٢) التهذيب ٧: ٢٤٦ حديث ١٠٧٠، الاستبصار ٣: ١٣٩ حديث ٤٩٩.
(٣) التهذيب ٧: ٢٤٦ حديث ١٠٦٨، الاستبصار ٣: ١٣٨ حديث ٤٩٧.
(٤) التهذيب ٧: ٢٤٦ حديث ١٠٦٩، الاستبصار ٣: ١٣٨ حديث ٤٩٥.
(٥) النهاية: ٤٩٤، المبسوط ٤: ٢٤٦.

الفصل الرابع: في بقايا مسائل متبددة:
يكره وطء الفاجرة، والمولودة من الزنا، وأن ينام بين حرتين، وأن يطأ حرة وفي البيت غيره، ولا بأس بهما في الإماء.

---

(١) التهذيب ٧: ٢٢ حديث ٩٣ سنن الدارقطني ٣: ٢٧ حديث ٩٨ و ٩٩.
(٢) الكافي ٥: ٣٥٣ حديث ٤، التهذيب ٨: ٣٠٧ حديث ٧٣٣.

وللسيد استخدام الأمة نهارا، وعليه تسليمها إلى زوجها ليلا.
وهل له إسكانهما في بيت في داره، أو للزوج إخراجها ليلا؟ نظر أقربه الأخير.

---

(١) الكافي ٥: ٥٠٠ حديث ٢.
(٢) الكافي ٥: ٤٩٩ حديث ١، التهذيب ٧: ٤١٤ حديث ١٦٥٥.

---

(١) النساء ٣٤.

ولو كانت محترفة وأمكنها ذلك في يد الزوج، ففي وجوب تسليمها إليه نهارا إشكال.
وللسيد أن يسافر بها، وليس له منع الزوج من السفر ليصحبها ليلا،

وإنما تجب النفقة بالتسليم ليلا ونهار، فلو سلمها ليلا فالأقرب عدم وجوب نصف النفقة ويسقط مع سفر السيد بها.

ولو قتلها السيد قبل الوطء ففي سقوط المهر نظر، أقربه العدم، كما لو قتلها أجنبي أو قتلت الحرة نفسها.

---

(١) التهذيب ٨: ١٤٧ حديث ٥١٣، الاستبصار ٣: ٣٤٢ حديث ١٢٢٣.

وإذا عقد لشهادة اثنين لها بالحرية وأولدها، فعليهما ما أتلفاه عليه
من مهر وقيمة الولد لتزويرهما، وفي تضمينهما ما زاد عن مهر المثل إشكال.

ولا يشترط في التحليل تعيين المدة على رأي.

---

(١) المختلف: ٥٦٦.

وإذا اشترى جارية موطوءة حرم عليه وطؤها قبلا إلا بعد الاستبراء.
ويجب على البائع أيضا استبراؤها، فيكفي عن استبراء المشتري،
ويصدقه المشتري مع عدالته على رأي.

---

(١) النهاية: ٤٩٤.
(٢) التهذيب ٨: ١٧٧ حديث ٦٢١، الاستبصار ٣: ٣٦٣ حديث ١٣٠٣.

ولو اشتراها حاملا كره له وطؤها قبلا قبل الوضع أو مضي أربعة أشهر وعشرة أيام إن جهل حال الحمل، لأصالة عدم إذن المولى بالوطء، فإن علم إباحته إما بعقد أو تحليل حرم الوطء حتى تضع، وإن علم كونه عن زنا فلا بأس.

---

(١) المختلف: ٥٧٢.

(٢) المختلف: ٥٧٢.

ولو تقايلا البيع وجب الاستبراء مع القبض لا بدونه.

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٥ حديث ٢، التهذيب ٨: ١٧٧ حديث ٦٢٢.
(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٦٣. حديث ٦٧١، سنن البيهقي ٧: ٤٤٩.
(٣) المختلف: ٥٧٢.
(٤) الطلاق: ٤.
(٥) في النسخة الحجرية: ولما رواه كذا بياض، وفي نسخة " ش ": ولما رواه، ولم يرد في نسخة " ض " أي شئ.
(٦) النهاية: ٤٩٦.
(٧) المقنعة: ٨٥.
(٨) الكافي في الفقه: ٣٠٠.
(٩) السرائر: ٣٥١.
(١٠) النساء: ٣.

وإذا طلق المجعول عتقها مهرا قبل الدخول رجع نصفها رقا لمولاها تستسعى فيه، فإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة، ويجوز شراؤها من سهم الرقاب.
والأقرب نفوذ العتق والرجوع بنصف القيمة وقت العقد، كما لو أعتقت المهر قبل الدخول

---

(١) النهاية: ٤٩٧.
(٢) الوسيلة: ٣٥٩.
(٣) الفقيه ٣: ٣٦١ حديث ١٢٤٣، التهذيب ٧: ٤٨٢ حديث، ١٩٣٩، الاستبصار ٣: ٢١٠ حديث ٧٦١.
(٤) التهذيب ٨: ٢٠٢ حديث ٧١٢، الاستبصار ٣: ٢١٠ حديث ٧٦٢.
(٥) التهذيب ٨: ٢٠٢ حديث ٧١٣، الاستبصار ٣: ٢١٣ حديث ٧٦٣.
(٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٧٣.
(٧) المهذب ٢: ٢٤٨.
(٨) السرائر: ٣١٦.
(٩) المختلف: ٥٧٣.
(١٠) المختلف: ٥٧٣.

وملك كل من الزوجين صاحبه يوجب فسخ العقد فإن كان المالك الرجل استباح بالملك، وإن كانت المرأة حرمت عليه، فإن أرادته أعتقته أو باعته ثم جددت العقد.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٦١ حديث ١٢٤٢، التهذيب ٧: ٤٨٢ حديث ١٩٣٨.
(٢) المختلف: ٥٧٣.

ولا يجوز العقد على المكاتبة إلا بإذن مولاها وإن كانت مطلقة فلو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل يبطل. وقيل يصح فتعتد عدة الحرة ولا ميراث، والأقرب ثبوته مع تعدد الورثة.

---

(١) النهاية: ٤٩٩.
(٢) المهذب ٢: ٢٥٠.
(٣) الفقيه ٣: ٣٠٢ حديث ١٤٤٥، التهذيب ٧: ٣٤٤ حديث ١٤٠٧.
(٤) السرائر: ٣١٧.
(٥) التهذيب ٨: ٢٦٤ حديث ٩٦٥، الاستبصار ٤: ٣٢ حديث ١١١.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٠٢ حديث ١٤٤٥، التهذيب ٧: ٣٤٤ حديث ١٤٠٧.

ولو ملك الكاتب زوجة سيده ففي الانفساخ نظر.

الباب الخامس: في توابع النكاح وفيه مقاصد:
الأول: العيب والتدليس، وفيه فصول:
الأول: في أصناف العيوب، وينظمها قسمان:
الأول: المشتركة، وهي الجنون وهو اختلال العقل، ولا اعتبار بالسهو السريع زواله، ولا الإغماء المستند إلى غلبة المرة، بل المستقر الذي لا يزول فإنه كالجنون.
ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره.

ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد، وإن تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المرأة، سواء حصل الوطء أو لا.

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٦ - ٤٠٨ حديث ١٤ - ١٦، الفقيه ٣: ٢٧٣ باب ١٢٥، التهذيب ٧: ٤٢٢ باب ٣٨.
(٢) اللباب ٣: ٢٥.
(٣) الصحاح ٢: ٨١٤ " مرر ".
(٤) الجمهرة ١: ١٢٧ " مرر ".

---

(١) الوسيلة: ٣٦٧.
(٢) منهم الشيخ في المبسوط ٤: ٢٤٩، وابن إدريس في السرائر: ٣٠٨، وابن البراج في المهذب ٢: ٢٣٢.
(٣) المبسوط ٤: ٢٥٢، الخلاف ٢: ٢٢٧ مسألة ١٢٧ كتاب النكاح.
(٤) المهذب ٢: ٢٣٥.
(٥) السرائر: ٣٠٨.
(٦) المختلف: ٥٥٤.
(٧) التحرير ٢: ٢٨.

---

(١) الفقيه ٣: ٣٣٨ حديث ١٦٢٨، التهذيب ٧: ٤٢٨ حديث ١٧٠٨.
(٢) التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٢٩٣، الاستبصار ٣: ٢٤٦ حديث ٨٨٠.

الثاني: المختصة، أما الرجل فثلاثة: الجب، والخصاء، والعنة.

---

(١) المختلف: ٥٥٤.
(٢) النهاية: ٤٨٦.
(٣) النهاية: ٤٨٦.
(٤) منهم ابن البراج في المهذب ٢: ٢٣٥،
(٥) المختلف ٥٥٤.
(٦) السرائر: ٣٠٨.
(٧) المحقق في الشرائع ٢: ٣٢٠.

أما الجب فشرطه الاستيعاب، فلو بقي معه ما يمكن الوطء ولو قدر الحشفة فلا خيار.

ولو استوعبت ثبت الخيار مع سبقه على العقد أو على الوطء، وفي الفسخ بالمتجدد إشكال، فإن أثبتناه وصدر منها فالأقرب عدم الفسخ.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٠.

(٢) المبسوط ٤: ٢٥٢.

(٣) الخلاف ٢: ٢٢٧ مسألة ١٢٧ كتاب النكاح.

(٤) السرائر ٣٠٩.

(٥) التحرير ٢: ٢٨.

---

(١) المختلف: ٥٥٤.
(٢) التهذيب ٧: ٤٣١ حديث ١٧١٧، الاستبصار ٣: ٢٤٩ حديث ٨٩٢.

---

(١) الكافي ٥: ٤١٠ حديث ٤، الفقيه ٣: ٣٥٧ حديث ١٧٠٧، التهذيب ٧: ٤٣٠ حديث ١٧١٤، الاستبصار ٣: ٢٥٠
حديث ٨٩٦.
(٢) التهذيب ٧: ٤٣٠ حديث ١٧١٥، الاستبصار ٣: ٢٥٠ حديث ٨٩٧.
(٣) الكافي ٥: ٤١٢ حديث ١٠، الفقيه ٣: ٣٥٨ حديث ١٧٠٩، التهذيب ٧: ٤٣٠ حديث ١٧١٢، الاستبصار ٣: ٢٥٠
حديث ٨٩٥.

وأما الخصاء: فهو سل الأنثيين، وفي معناه الوجاء، وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد، وفي المتجدد بعده قول.

---

(١) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ٢٥٠، وابن البراج في المهذب ٢: ٢٣٣.
(٢) الكافي ٥: ٤١٠ حديث ٣، الفقيه ٣: ٢٦٨ حديث ١٢٧٤، التهذيب ٧: ٤٣٢ حديث ١٧٢٠.
(٣) التهذيب ٧: ٤٣٢ حديث ١٧٢٢.
(٤) الكافي ٥: ٤١١ حديث ٦، التهذيب ٧: ٤٣٢ حديث ١٧٢١.
(٥) قاله الشيخ في المبسوط ٤: ٢٦٣ والخلاف ٢: ٢٢٧ مسألة ١٢٥ كتاب النكاح.
(٦) الكافي ٥: ٤١٠ حديث ٣، الفقيه ٣: ٢٦٨ حديث ١٢٧٤، التهذيب ٧: ٤٣٢ حديث ١٧٢٠.
(٧) المختلف: ٥٥٤.
(٨) إيضاح الفوائد ٣: ١٧٦.

وأما العنة: فهو مرض يعجز معه عن الإيلاج، ويضعف الذكر عن الانتشار، وهو سبب لتسلط المرأة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطء، وعجزه عن وطئها ووطء غيرها، فلو وطأها ولو مرة واحدة، أو عن عنها دون غيرها، أو عن قبلا لا دبرا فلا خيار.

---

(١) الكافي ٥: ٤١١ حديث ٦، التهذيب ٧: ٤٣٢ حديث ١٧٢١.
(٢) الكافي ٥: ٤١٠ حديث ٣، الفقيه ٣: ٢٦٨ حديث ١٢٧٤، التهذيب ٧: ٤٣٢ حديث ١٧٢٠.
(٣) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ٢٥٠، وابن البراج في المهذب ٢: ٢٣٣.

---

(١) القاموس المحيط ٤: ٢٤٩ " عنن ".
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢: ٣٢٢.
(٣) التحرير ٢: ٢٨.
(٤) الصحاح ٦: ٢١٦٦ مجمع البحرين ٦: ٢٨٣ " عنن ".
(٥) مجمع البحرين ٦: ٢٨٣ " عنن ".
(٦) الكافي ٥: ٤١٠ حديث ٤، التهذيب ٧: ٤٣٠ حديث ١٧١٤، الاستبصار ٣: ٢٥٠ حديث ٨٩٦.

ويثبت الخيار لو سبق العقد أو تجدد بعده، بشرط عدم الوطء لها ولغيرها.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٢.
(٢) التهذيب ٧: ٤٣١ حديث ١٧١٦ الاستبصار ٣: ٢٤٩ حديث ٨٩١.
(٣) التهذيب ٧: ٤٣١ حديث ١٧١٨، الاستبصار ٣: ٢٤٩ حديث ٨٩٣.
(٤) المبسوط ٤: ٢٦٤، النهاية: ٤٨٧.
(٥) منهم ابن الجنيد كما في المختلف: ٥٥٤، وابن إدريس في السرائر: ٣٠٩ وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦٦.

---

(١) المقنعة: ٨١.
(٢) التهذيب ٧: ٤٣١ حديث ١٧١٦، الاستبصار ٣: ٢٤٩ حديث ٨٩١.
(٣) التهذيب ٧: ٤٣١ حديث ١٧١٧، الاستبصار ٣: ٢٤٩ حديث ٨٩٢.
(٤) التهذيب ٧: ٤٣١ حديث ١٧١٩، الاستبصار ٣: ٢٤٩ حديث ٨٩٤.
(٥) المختلف: ٥٥٥.

ولو بان خنثى، فإن أمكن الوطء فلا خيار على رأي، وإلا ثبت،

---

(١) التحرير ٢: ٢٨.

---

(١) المبسوط ٤: ١١٤.
(٢) المبسوط ٤: ٢٦٦.

ولا يرد الرجل بعيب سوى ذلك.
وأما: المرأة فالمختص بها سبعة: الجذام، والبرص، والقرن، والإفضاء، والعمى، والعرج، والرتق.

---

(١) المهذب ٢: ٢٣١.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٢.
(٣) الكافي ٥: ٤١٠ حديث ٤، الفقيه ٣: ٣٥٧ حديث ١٧٠٧، التهذيب ٧: ٤٣٠ حديث ١٧١٤.
(٤) التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٣، الاستبصار ٣: ٢٤٦ حديث ٨٨٠.

أما الجذام: فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الأعضاء، ولا بد وأن يكون بينا، فلو قوى الاحتراق، أو تعجر الوجه، أو استدارت العين ولم يعلم كونه منه لم يوجب فسخا.

---

(١) قاله المفيد في المقنعة: ٨١، وسلار في المراسم: ١٥٠.
(٢) الكافي ٧: ٤١٥ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٠ حديث ١ التهذيب ٦: ٢٢٩ حديث ٥٥٣، سنن البيهقي ١٠: ٢٥٢.

وأما البرص: فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم، ولا اعتبار بالبهق، ولا بالمشتبه به.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٤، الاستبصار ٣: ٢٤٦ حديث ٨٨٤.
(٢) التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٣، الاستبصار ٣: ٢٤٦ حديث ٨٨٠.
(٣) الفقيه ٣: ٢٧٣ حديث ١٢٩٨، التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٦.

وأما القرن فقيل: إنه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء، وقيل: إنه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل، فإن منع الوطء أوجب الفسخ، وإلا فلا.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٢٥ حديث ١٦٩٣ - ١٦٩٨.
(٢) الكافي ٥: ٤٠٥ حديث ١٢، التهذيب ٧: ٤٢٧ حديث ١٧٠٢، الاستبصار ٣: ٢٤٨ حديث ٨٨٨.
(٣) النهاية ٤: ٥٤ " قرن ".
(٤) الصحاح ٦: ٢١٨٠ " قرن ".
(٥) الصحاح ٥: ١٧٦٩ " عفل ".
(٦) القاموس المحيط ٤: ١٨ " عفل ".
(٧) الجمهرة ٢: ٧٩٣ " قرن " و ٩٣٧ " عفل ".

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٠.
(٢) التحرير ٢: ٢٨.
(٣) لتحرير ٢: ٢٨.

وأما الإفضاء: فهو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض.
وأما العمى فالأظهر من المذهب أنه موجب للخيار.
ولا اعتبار بالعور، والعمش، وقلة النظر لبياض وغيره، والعمى يوجب الفسخ وإن كانتا مفتوحتين.

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٨ حديث ١٤، التهذيب ٧: ٤٢٥ حديث ١٦٩٩.

---

(١) النهاية: ٤٨٥.
(٢) المقنعة: ٨٠.
(٣) الناصريات - الجوامع الفقهية -: ٢٤٨.
(٤) نقله عنه العلامة في المختلف ٥٥٢.
(٥) قاله في الكامل كما نقله عنه العلامة في المختلف ٥٥٢.
(٦) الكافي في الفقه: ٢٩٥.
(٧) السرائر: ٣٠٩.
(٨) المراسم: ١٥٠.
(٩) الوسيلة: ٣٦٧.
(١٠) المبسوط ٤: ٢٤٩، الخلاف ٢: ٢٢٦ مسألة ١٢٤ كتاب النكاح.
(١١) المقنع: ١٠٤.
(١٢) التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٤، الاستبصار ٣: ٢٤٦ حديث ٨٨٤.
(١٣) الفقيه ٣: ٢٧٣ حديث ١٢٩٨.

وأما العرج فإن بلغ الإقعاد فالأقرب تسلط الزوج على الفسخ به، وإلا فلا.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث، ١٦٩٣، الاستبصار ٣: ٢٤٦ حديث ٨٨٠.
(٢) الكافي ٥: ٤٠٦ حديث ٦، التهذيب ٧: ٤٢٦ حديث ١٧٠١، الاستبصار ٣: ٢٤٧ حديث ٨٨٦.
(٣) النهاية: ٤٨٥.
(٤) المقنعة: ٨٠.
(٥) منهم ابن الجنيد كما في المختلف: ٥٥٣، وسلار في المراسم: ١٥٠، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٩٥.
(٦) المبسوط ٤: ٢٤٩، الخلاف ٢: ٢٢٦ مسألة ١٢٤ كتاب النكاح.

---

(١) المهذب ٢: ٢٣١.
(٢) النهاية: ٤٨٥.
(٣) الخلاف ٢: ٢٢٦ مسألة ١٢٤ كتاب النكاح.
(٤) المقنع: ١٠٤، السرائر: ٣٠٩.
(٥) المقنعة: ٨٠.
(٦) الفقيه ٣: ٢٧٣ حديث ١٢٩٨، التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٦، الاستبصار ٣: ٢٤٦ حديث ٨٨٣.
(٧) السرائر: ٣٠٩.
(٨) التحرير ٢: ٢٩.
(٩) الشرائع ٢: ٣٢٠.
(١٠) التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٤، الاستبصار ٣: ٢٤٦ حديث ٨٨٤.

وأما الرتق: فهو أن يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر، ويوجب الخيار مع منع الوطء ولم تمكن إزالته أو أمكن فامتنعت، وليس له إجبارها على إزالته.

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٨ حديث ١٤، التهذيب ٧: ٤٢٥ حديث ١٦٩٩.

---

(١) الصحاح ٤: ١٤٨٠ " رتق ".
(٢) القاموس المحيط ٣: ٢٣٥ " رتق ".
(٣) التحرير ٢: ٢٨.
(٤) المبسوط ٤: ٢٥٠.
(٥) الكافي ٥: ٤٠٩ حديث ١٦، الفقيه ٣: ٢٧٣ حديث ١٢٩٦، التهذيب ٧: ٤٢٧ حديث ١٧٠٣.
(٦) منهم الشيخ في المبسوط ٤: ٢٥٠، وابن البراج في المهذب ٢: ٢٣٣.

ولا ترد المرأة بعيب سوى ذلك، وقيل: المحدودة في الزنا ترد، وقيل: بل يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٠.

---

(١) المقنع: ١٩.
(٢) الفقيه ٣: ٢٦٣ حديث ١٢٥٣، التهذيب ٧: ٤٩٠ حديث ١٩٦٨.
(٣) المبسوط ٤: ٢٦٦.
(٤) المقنعة: ٨٠.
(٥) المراسم: ١٥٠.
(٦) المهذب ٢: ٢٣٤.
(٧) الكافي في الفقه: ٢٩٥.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٢٥ حديث ١٦٩٨، الاستبصار ٣: ٢٤٥ حديث ٨٧٩.
(٢) النهاية: ٤٨٦.
(٣) السرائر: ٣٠٩.
(٤) التهذيب ٧: ٤٢٥ ذيل الحديث ١٦٩٨.
(٥) المختلف: ٥٥٣.
(٦) النهاية: ٤٨٦.

---

(١) المختلف: ٥٥٣.
(٢) انظر: إيضاح الفوائد ٣: ١٧٩، التنقيح الرائع ٣: ١٨٣.
(٣) التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٣، الاستبصار ٣: ٢٤٦ حديث ٨٨٠.
(٤) الكافي ٥: ٤٠٧ حديث ٩، التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٧، الاستبصار ٣: ٢٤٥ حديث ٨٧٨.
(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٧.

الفصل الثاني: في أحكام العيوب:
خيار الفسخ على الفور، فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره، وكذا خيار التدليس.
وليس الفسخ طلاقا، فلا يعد في الثلاث، ولا يطرد معه تنصيف المهر، ولا يفتقر إلى الحاكم.
وفي العنة يفتقر إليه لا في الفسخ، بل في ضرب الأجل، وتستقل المرأة بعده عليه.

---

(١) الفقيه ٢: ٤١٧ حديث ٩، التوحيد: ٣٥٢ حديث ٢٤، الخصال ٢: ٤١٧.

---

(١) انظر: المجموع ١٦: ٢٧٢، المغني لابن قدامة ٥٨٥.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف ٥٥٧.
(٣) المبسوط ٤: ٢٥٣.
(٤) المبسوط ٤: ٢٤٩.

ولا يفسخ الرجل بالمتجدد بالمرأة بعد الوطء.
وفي المتخلل بينه وبين العقد
إشكال أقربه التمسك بمقتضى العقد.

---

(١) التحرير ٢: ٢٩.
(٢) المبسوط ٤: ٢٥٢، الخلاف ٢: ٢٢٧ مسألة ١٢٨ كتاب النكاح.
(٣) الكافي ٥: ٤٠٩ حديث ١٦، الفقيه ٣: ٢٧٣ حديث ١٢٩٦، التهذيب ٧: ٤٢٧ حديث ١٧٠٣، الاستبصار ٣: ٢٤٨
حديث ٨٨٨.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٢، الخلاف ٢: ٢٢٧ مسألة ١٢٨ كتاب النكاح.
(٢) الكافي ٥: ٤٠٩ حديث ١٨، التهذيب ٧: ٤٢٧ حديث ١٧٠٤، الاستبصار ٣: ٢٤٩ حديث ٨٩٠.
(٣) السرائر: ٣٠٩.
(٤) الوسيلة: ٣٦٧.
(٥) المختلف: ٥٥٤.
(٦) التحرير ٢: ٢٩.
(٧) منهم فخر المحققين في الإيضاح ٣: ١٧٩، والفاضل المقداد في التنقيح ٣: ١٨٥.
(٨) الكافي ٥: ٤٠٨ حديث ١٤، التهذيب ٧: ٤٢٥ حديث ١٦٩٩، الاستبصار ٣: ٢٤٧ حديث ٨٨٥.

ولا يمنع الوطء من الفسخ بالسابق على العقد مع الجهل، فيجب المهر ويرجع به على المدلس إن كان، وإلا فلا رجوع.
ولو كانت هي المدلسة رجع عليها، إلا بما يمكن أن يكون مهرا.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٢٥ و ٤٣٢ حديث ١٦٩٨ و ١٧٢٣.

---

(١) انظر: المبسوط ٤: ٢٥١.

---

(١) المختلف: ٥٥٧.
(٢) المبسوط ٤: ٢٥٢.
(٣) الكافي في الفقه: ٢٩٥.

---

(١) منهم ابن إدريس في السرائر: ٣٠٩.
(٢) المبسوط ٤: ٢٥٤.
(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٨.
(٤) الكافي ٥: ٤٠٨ حديث ١٤، التهذيب ٧: ٤٢٥ حديث ١٦٩٩، الاستبصار ٣: ٢٤٧ حديث ٨٨٥.
(٥) الكافي ٥: ٤٠٦ حديث ٦، التهذيب ٧: ٤٢٦ حديث ١٧٠١، الاستبصار ٣: ٢٤٧ حديث ٨٨٦.
(٦) الكافي ٥: ٤٠٧ حديث ٩، التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٧، الاستبصار ٣: ٢٤٥ حديث ٨٧٨.

---

(١) السرائر: ٣٠٩.

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٧ حديث ٩، التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٧، الاستبصار ٣: ٢٤٥ حديث ٨٧٨.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٧.
(٣) الكافي ٥: ٤٠٧ حديث ٩، التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٧، الاستبصار ٣: ٢٤٥ حديث ٨٧٨.

ولو كان العيب فيه لزمه المهر في خاصة إذا فسخت بعد الوطء.
ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر، وكذا المرأة، إلا في العنة فيثبت لها النصف.
ولو وطأ الخصي فلها المهر كملا والفسخ،

---

(١) الوسيلة: ٣٦٧.

---

(١) الكافي ٥: ٤١١ حديث ٧، التهذيب ٧: ٤٢٩ حديث ١٧٠٩، الاستبصار ٣: ٢٥١ حديث ٨٩٩.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف ٥٥٥.
(٣) المختلف: ٥٥٥.
(٤) الكافي ٥: ٤١١ حديث ٦، التهذيب ٧: ٤٣٤ حديث ١٧٣١.

والقول قول منكر العيب مع يمينه وعدم البينة.
ولا تثبت العنة إلا بإقراره، أو البينة على إقراره، أو نكوله إما مع يمين المرأة أو مطلقا على خلاف، فلو ادعت العنة من دون الثلاثة حلف.
وقيل: إن تقلص في الماء البارد فصحيح، وإن استرخى فعنين.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٦٣.
(٢) انظر المجموع ١٦: ٢٧٧.

ولو ادعى الوطء قبلا أو دبرا أو وطأ غيرها بعد ثبوت العنة صدق مع اليمين، وقيل في دعوى القبل إن كانت بكرا صدق مع شهادة النساء بذهابها وإلا حشي قبلها خلوقا وأمر بوطأها فيصدق مع ظهوره على العضو.

---

(١) المقنع: ١٧، وانظر المختلف: ٥٥٦.
(٢) الوسيلة: ٣٦٦.
(٣) السرائر: ٣٠٩.

---

(١) النهاية: ٤٨٧.
(٢) منهم ابن أبي عقيل كما في المختلف: ٥٥٦، وابن البراج في المهذب ٢: ٢٣٦، وابن إدريس في السرائر: ٣١٠.
(٣) الخلاف ٢: ٧٢٨ مسألة ١٤٠ كتاب النكاح.
(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٦.
(٥) الكافي ٧: ٤١٥ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٠ حديث ١، التهذيب ٦: ٢٢٩ حديث ٥٥٣.

---

(١) الكافي ٥: ٤١١ حديث ٧، التهذيب ٧: ٤٢٩ حديث ١٧٠٩، الاستبصار ٣: ٢٥١ حديث ٨٩٩.
(٢) الكافي ٥: ٤١١ حديث ٨، الفقيه ٣: ٣٥٧ حديث ١٧٠٤، التهذيب ٧: ٤٢٩ حديث ١٧١٠، الاستبصار ٣: ٢٥١
حديث ٩٠٠.
(٣) المختلف: ٥٥٦.

وإذا ثبت العنة وصبرت لزم العقد، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة، فإن واقعها أو غيرها فلا فسخ، وإلا فسخت إن شاءت ولها نصف المهر.

---

(١) التحرير ٢: ٢٩.
(٢) المبسوط ٤: ٢٦٥.
(٣) المبسوط ٤: ٢٦٥.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٣١ حديث ١٧١٩، الاستبصار ٣: ٢٤٩ حديث ٨٩٤.
(٢) الكافي ٥: ٤١٠ حديث ٤، التهذيب ٧: ٤٣٠ حديث ١٧١٤، الاستبصار ٣: ٢٥٠ حديث ٨٦٩.

ولو قيل بأن للمرأة الفسخ بالجذام في الرجل أمكن، لوجوب التحرز من الضرر فإنه عليه السلام قال: " فر من المجذوم فرارك من الأسد ".

---

(١) التهذيب ٧: ٤٣١ حديث ١٧١٨، الاستبصار ٣: ٢٤٩ حديث ٨٩٢.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٥.
(٣) منهم الصدوق في المقنع: ١٠٥ والمفيد في المقنعة: ٨٠، والطوسي في النهاية: ٤٨٦.
(٤) التهذيب ٧: ٤٣١ حديث ١٧١٦ و ١٧١٨، الاستبصار ٣: ٢٤٩ حديث ٨٩١ و ٨٩٣.
(٥) المهذب ٢: ٢٣١.
(٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٣.
(٧) المختلف: ٥٥٣.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٣، الاستبصار ٣: ٢٤٦ حديث ٨٨٠.
(٢) الفقيه ٣: ٣٦٣ حديث ١٧٢٧.
(٣) الكافي ٥: ٤٠٩ حديث ١٦، الفقيه ٣: ٢٧٣ حديث ١٢٩٦، التهذيب ٧: ٤٢٧ حديث ١٧٠٣، الاستبصار ٣: ٢٤٧
حديث ٨٨٩.

ويثبت العيب بإقرار صاحبه، أو شهادة عدلين عارفين.
وفي العيوب الباطنة للنساء شهادة أربع منهن مؤمنات.

---

(١) المختلف: ٥٥٣.

ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار، وفي الرتق الممتنع

---

(١) الكافي ٧: ٤١٥ حديث ١، الفقيه ٣: ٢٠ حديث ١، التهذيب ٦: ٢٢٩ حديث ٥٥٣.

الإزالة مع الجب إشكال.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥١.
(٢) الكافي ٥: ٤٠٦ حديث ٦، التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٣، الاستبصار ٣: ٢٤٦ حديث ٨٨٠.

ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب
بالطلاق، وكذا بعده، وليس له الفسخ، ولا بعد الرجعة مع العلم قبلها.

وإذا فسخ أحدهما بعد الدخول وجبت العدة، ولا نفقة فيها إلا مع الحمل، وعلى الزوج البينة لو أنكر الولي علمه بالعيب، فإن فقدها فله اليمين. فإذا حلف رجل الزوج على المرأة، لأنها غرت حيث لم تعلم الولي، فإن ادعت إعلامه حلف.

---

(١) التحرير ٢: ٢٩.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٢.
(٢) التحرير ٢: ٢٩.
(٣) ابن البراج في المهذب ٢: ٢٣٤.

ولو سوغنا الفسخ بالمتخلل بين العقد والوطء فرضي ببرص سابق، ثم اتسع في ذلك العضو، فالأقرب ثبوت الخيار، ولو حصل في غيره ثبت الخيار قطعا،

ويسقط حكم العنة بتغيب الحشفة، ومقطوعها بقدرها، وبالوطء في الحيض والنفاس والإحرام.

---

(١) التحرير ٢: ٢٩.
(٢) المبسوط ٤: ٢٥٣.

ولا فرق في لزوم العقد باختيار المقام معه في أثناء السنة أو بعدها، وإذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٦٤.
(٢) التحرير ٢: ٣٠.
(٣) المبسوط ٤: ٢٦٤.

ولو وطأها وسقط عنه دعوى العنة، ثم بانت، ثم تزوجها فادعتها سمعت.
ولو تزوج بأربع وطلقهن فشهدن عليه بالعنة لم تسمع.
وهل يثبت للأولياء الخيار؟ الوجه ذلك مع مصلحة المولى عليه، زوجا

---

(١) المغني لابن قدامة ٣: ٢٠٣.
(٢) التحرير ٢: ٢٩.

كان أو زوجة.
ولو اختار الإمضاء لم يسقط خيار المولى عليه بعد كماله في الفسخ.

الفصل الثالث: في التدليس: ويتحقق بإخبار الزوجة، أو وليها أو

ولي الزوج، أو السفير بينهما على إشكال بالصحة، أو الكمالية عقيب الاستعلام، أو بدونه. وهل يتحقق لو زوجت نفسها، أو زوجها الولي مطلقا؟ إشكال. ولا يتحقق بالأخبار لا للتزويج، أو له لغير الزوج،

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٢.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٧.
(٣) التحرير ٢: ٢٩.
(٤) الكافي ٥: ٤٠٨ حديث ١٤، التهذيب ٧: ٤٢٥ حديث ١٦٩٩، الاستبصار ٣: ٢٤٧ حديث ٨٨٥.
(٥) الكافي ٥: ٤٠٧ حديث ٩، التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٦٩٧، الاستبصار ٣: ٢٤٥ حديث ٨٧٨.

---

(١) المختلف: ٥٥٣.
(٢) منهم الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٨٦، وابن إدريس في السرائر: ٣٠٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥٨.

فلو شرط الحرية فظهرت أمة فله الفسخ وإن دخل، فإن فسخ قبل الدخول فلا شئ، وبعده المسمى للمولى، وقيل: العشر أو نصفه.
ويرجع بما غرمه على المدلس، فإن كان هي تبعت بعد العتق.
ولو كان قد دفعه إليها استعاد ما وجده وتبعها بما بقي.
ولو كان مولاها، فإن تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر للأمة، وإلا فهي على الرق، ولا شئ له ولا لها على الزوج إذا فسخ.
وإن كان بعد الدخول، فالأقرب وجوب أقل ما يصح أن يكون مهرا للمولى.
ولو كان قد دفعه إليها وتلف، احتمل تضمين السيد، لغروره وضعف المباشرة والرجوع في كسبها، والتبعية بعد العتق.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٤.
(٢) المختلف: ٥٥٧.

---

(١) في (ض): ويؤمر.

ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على أنها حرة فخرجت أمة،

---

(١) في (ض): المهر.

فكما تقدم.
ولو تزوج لا على أنها حرة ولا شرطها فلا خيار.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٤.
(٢) التحرير ٢: ٣٠.

ويثبت الخيار مع رقية بعضها، ويرجع بنصيبه من المهر خاصة، فإن كانت في المدلسة رجع بنصيبه معجلا وتبعت بالباقي مع عتقها أجمع.

ولو تزوجته على أنه حر فبان عبدا، فلها الفسخ وإن كان بعد الدخول، ولها المهر بعده لا قبله، وكذا لو شرطت الحرية.
ولو ظهر بعضه مملوكا فكذلك، ولو ظهر بعضه معتقا فلا خيار.

ولو تزوجها على أنها بنت مهيرة فخرجت بنت أمة، قيل: كان له
الفسخ، والوجه ذلك مع الشرط لا مع الإطلاق، ولا مهر قبل الدخول،
وبعده يرجع على المدلس، أبا كان أو غيره، ولو كانت هي المدلسة رجع

عليها بما دفعه منه إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهرا.
ولو خرجت بنت معتقة فإشكال،

---

(١) القاموس المحيط ٢: ١٣٧ " مهر ".
(٢) الصحاح ٢: ٨٢١ " مهر ".
(٣) النهاية: ٤٨٥.
(٤) المهذب ٢: ٢٣٧.
(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٥٦.
(٦) السرائر: ٣٠٩.

---

(١) المختلف: ٥٥٦.
(٢) التحرير ٢: ٣٠.
(٣) المائدة: ١.
(٤) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.
(٥) الكافي ٥: ٤٠٦ حديث ٤، التهذيب ٧: ٤٢٣ حديث ١٦٩٢.

ولو أدخل بنته من الأمة على من زوجه بنت مهيرة، فرق بينهما ولها مهر المثل، ويرجع به على السابق ويدخل على زوجته.

وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته، سواء كانت أعلا أو أدون، ولو دخل مع العلم لم يرجع على أحد.
ولو شرط البكارة، فإن ثبت سبق الثيوبة فالأقرب أن له الفسخ، ويدفع المهر ويرجع به على من دلسها، فإن كانت هي رجع، إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهرا، وإن لم يثبت فلا فسخ، لاحتمال تجدده بسبب خفي.
وقيل: له نقص شئ من مهرها، وهو ما بين مهر البكر والثيب عادة.

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٩٦.
(٢) المختلف: ٥٤٦.
(٣) منهم الشهيد في اللمعة: ١٩٩.
(٤) المائدة: ١.
(٥) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٩٦.
(٢) المهذب ٢: ٢١٣.
(٣) النهاية: ٤٧٥.
(٤) المهذب ٢: ٢١٣.
(٥) الكافي ٥: ٤١٣ حديث ٢، التهذيب ٧: ٤٢٨ حديث ١٧٠٦.

---

(١) نكت النهاية (ضمن الجوامع الفقهية): ٦٣٧.
(٢) التحرير ٢: ٣٠.

ولو تزوج متعة فبانت كتابية، أو دواما على رأي من سوغه، فلا فسخ، إلا أن يطلق أو يهب المدة، ولا يسقط من المهر شئ، ولو شرط الإسلام فله الفسخ.

---

(١) نكت النهاية (ضمن الجوامع الفقهية): ٦٣٨.
(٢) الكافي في الفقه: ٢٩٦.

ولو أدخلت امرأة كل واحد من الزوجين على صاحبه فوطأها، فلها المسمى على زوجها ومهر المثل على واطئها، وترد كل منهما على زوجها، ولا يطأها إلا بعد العدة.
ولو ماتتا في العدة أو مات الزوجان ورث كل زوجته، وبالعكس.

---

(١) النهاية: ٤٨٨.
(٢) السرائر: ٣١٠.

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٧ حديث ١١، الفقيه ٣: ٢٦٧ حديث ١٢٦٩، التهذيب ٧: ٤٣٤ حديث ١٧٣٠.
(٢) المختلف: ٥٥٧.

ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالأخرى قبل الدخول، منع منه
وألزم بالطلاق ولا تحسب في الثلث ويلزم نصف المهر، فيقسم بينهما بالسوية
إن تداعياه، أو يقرع فيه، أو يوقف حتى يصطلحا.
ويحرم على كل منهما أم كل واحدة منهما، وتحرم كل منهما على أب
الزوج وابنه. والميراث كالمهر، ويحتمل القرعة ابتداء،

---

(١) الفقيه: ٣: ٥١ باب الحكم بالقرعة، التهذيب ٧: ٢٣٣ حديث ٥٧١، الاستبصار ٣: ٣٩ حديث ١٣١.

---

(١) إيضاح الاشتباه ٣: ١٨٨.

ويثبت المسمى في كل وطء عن عقد صحيح وإن انفسخ بعيب سابق على الوطء أو العقد، ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل في أصله لا المسمى.

فروع:

أ: لو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ، لإمكان تجدد شرطه

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٣.

(٢) المجموع ١٦: ٢٧٣.

في الشيخوخة، وعدم العلم بالعقم من دونه، وجواز استناده إليه.

ب: كل شرط يشرطه في العقد يثبت له الخيار مع فقده، سواء كان دون ما وصف أو أعلى على إشكال.
نعم لو تزوجها متعة أو دواما على رأي بشرط أنها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ١٨٩.

ج: لو تزوج العبد على أنها حرة فظهرت أمة كالحر، فإن فسخ قبل

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٤.
(٢) التحرير ٢: ٣١.

الدخول فلا شئ، وبعده المسمى على سيده أو في كسبه، ويرجع به على المدلس ويكون للمولى.
ولو أعتق قبل الفسخ فالأقرب أن المرجوع به للعبد،

ثم إن كان الغار الوكيل رجع بالجميع، وإن كانت هي فكذلك تتبع به، لأنه ليس برجوع في المهر، لأن المهر استحقه السيد ورجوعه يكون في ذمتها.
ولو حصل منهما رجع بنصفه على الوكيل حالا، ونصفه عليها تتبع به.

ولو أولد كان الولد رقا لمولاه إن كان المدلس سيدها، أو أذن لها مطلقا، أو في التزويج به أو بأي عبد.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٦.

د: لو غرته المكاتبة، فإن اختار الإمساك فلها المهر، وإن اختار الفسخ فلا مهر قبل الدخول، وبعده إن كان قد دفعه رجع بجميعه أو به، إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهرا، وإن لم يدفع فلا شئ أو يجب الأقل.

---

(١) التحرير ٢: ٣٠.

ولو غره الوكيل رجع عليه بالجميع. ولو أتت بولد فهو حر، لأنه دخل على ذلك ويغرم قيمته، ويتبع في الاستحقاق أرش الجناية على ولد المكاتبة.

ولو ضربها أجنبي فألقته لزمه دية جنين حر لأبيه، فإن كان هو الضارب فللأقرب إليه دونه، وإلا فللإمام، وعلى المغرور للسيد عشر قيمة أمه إن قلنا إن الأرش له.

---

(١) في نسخة " ض ": لم يكن عليه شئ.
(٢) المبسوط ٤: ٢٥٧.
(٣) التحرير ٢: ٣٠.

ه: لا يرجع بالغرامة على الغار إلا بعد أن يغرم القيمة أو المهر

---

(١) المبسوط ٤: ٢٥٧.
(٢) التحرير ٢: ٣٠.

للسيد، لأنه إنما يرجع بما غرمه.

وكذا لو رجع الشاهدان بإتلاف مال أو جناية بعد الحكم لم يرجع المحكوم عليه عليهما إلا بعد الغرم، وكذا الضامن يرجع بعد الدفع.
وللمغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة أو السيد، كما أن الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص.

لا فسخ، وكذا المرأة.
نعم لو شرط أحدهما على الآخر نسبا فظهر من غيره، كان له الفسخ، لمخالفة الشرط، وكذا لو شرط بياضا أو سوادا أو جمالا.

---

(١) النهاية: ٤٨٩.
(٢) المختلف: ٥٥٥.
(٣) الوسيلة: ٣٦٧.
(٤) المهذب ٢: ٢٣٩.
(٥) المختلف: ٥٥٥.
(٦) المبسوط ٤: ١٨٩.

---

(١) المبسوط ٤: ١٨٩.
(٢) السرائر: ٣٠٨.
(٣) التهذيب ٧: ٤٣٢ حديث ١٧٢٤.
(٤) المختلف: ٥٥٥.

---

(١) السرائر: ٣٠٩.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ١٩٢.
(٣) المختلف: ٥٥٥.
(٤) الوسيلة: ٣٦٧.
(٥) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.
(٦) السرائر: ٣٠٩.
(٧) المختلف: ٥٥٥.

المقصد الثاني: في المهر، وفيه فصول:
الأول: في الصحيح: وهو كل مملوك يصح نقله عينا كان أو منفعة، وإن كانت منفعة حر كتعليم صنعة، أو سورة، أو عمل محلل، أو إجارة الزوج نفسه مدة معينة على رأي، سواء كانت معينة أو مضمونة.

---

(١) النساء: ٤.
(٢) النساء ٢٤.
(٣) سنن البيهقي ٧: ٢٣٩، عوالي اللآلي ١: ٢٢٩ حديث ١٢٤.

---

(١) قاله أبو حنيفة، انظر: المغني لابن قدامة ٨: ٥، الشرح الكبير ٨: ٥.
(٢) النهاية: ٤٦٩.
(٣) ذكره في المهذب ٢: ٢٠١.
(٤) الوسيلة: ٣٤٧.
(٥) المبسوط ٤: ٢٧٣.
(٦) الخلاف ٣: ٢ مسألة ٣ كتاب الصداق.
(٧) المقنعة: ٧٨.
(٨) المختلف: ٥٤٢.
(٩) المراسم: ١٥٢.

---

(١) السرائر: ٣٠١.
(٢) الشرائع ٢: ٣٢٤.
(٣) سنن البيهقي ٧: ٢٣٦، سنن الدارقطني ٣: ٢٤٧ حديث ٢١، سنن ابن داود ٢: ٢٣٦ حديث ٢١١١.
(٤) الكافي ٥: ٣٨٠ حديث ٥، التهذيب ٧: ٣٥٤ حديث ١٤٤٤.

ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح، فإن أسلم أحدهما بعد

---

(١) الكافي ٥: ٤١٤ حديث ١ التهذيب ٧: ٣٦٦ حديث ١٤٨٣.
(٢) السرائر: ٣٠٠.

الدفع برئ الزوج، وقبله تجب القيمة عند مستحليه، سواء كان معينا أو مضمونا.
ولا يتقدر المهر قلة وكثرة على رأي، ما لم يقصر عن التقوم كحبة

---

(١) انظر المنتقى ٣: ٢٨٨.
(٢) انظر: المجموع ١٦: ٣٣٢، المنتقى ٣: ٢٨٨.
(٣) انظر: المنتقى ٣: ٢٨٨.

حنطة.

---

(١) المقنعة: ٧٨، المبسوط ٤: ٢٧٢.
(٢) المختلف: ٥٤١.
(٣) المراسم: ١٥٢.
(٤) الكافي في الفقه: ٢٩٣.
(٥) المهذب ٢: ١٩٨.
(٦) السرائر: ٣٠٠.
(٧) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٣٠٥، والشهيد في اللمعة: ١٩٥.
(٨) الإنتصار: ١٢٤.
(٩) المختلف: ٥٤١.
(١٠) الفقيه ٣: ٢٥٣.
(١١) النساء: ٢٠.
(١٢) القاموس المحيط ٢: ١٢٢.

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) النساء: ٤.
(٣) النساء: ٢٤.
(٤) التهذيب ٧ / ٣٦١ حديث ١٤٦٥، الاستبصار ٢: ٢٢٤ حديث ٨١٠.
(٥) الإنتصار: ١٢٤.
(٦) التهذيب ٧: ٣٦١ حديث ١٤٦٤، الاستبصار ٣: ٢٢٤ حديث ٨١٠.

وليس ذكره شرطا، فلو أخل به أو شروط عدمه صح العقد، فإن دخل فلها مهر المثل.
وإنما يفيد ذكره التعيين والتقدير، فيشترط في صحته مع ذكره التعيين، إما بالمشاهدة وإن جهل كيله أو وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام، أو

---

(١) المصدرين السابقين.
(٢) المختلف: ٤٢٥.
(٣) التهذيب ٧: ٣٦٢ حديث ١٤٦٦، الاستبصار ٣: ٢٢٥ حديث ٢١٣.

بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره إن كان ذا قدر، فلو أبهم فسد وصح العقد.

ولو تزوجهن بمهر واحد صح وقسط على مهور الأمثال على رأي.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٩٢.
(٢) المهذب ٢: ٢٠٩.
(٣) المختلف: ٥٥١، التحرير ٢: ٣٢.
(٤) منهم ولد العلامة في الإيضاح ٣: ١٩٥.

ولو تزوجها على خادم أو بيت أو دار ولم يعين ولا وصف، قيل: كان لها وسط ذلك.

---

(١) النهاية: ٤٧٣، المبسوط ٤: ٣١٩.
(٢) السرائر: ٣٠٣.
(٣) المختلف: ٥٥٠.
(٤) التحرير ٢: ٣٢.
(٥) الكافي ٥: ٣٨١ حديث ٧، التهذيب ٧: ٣٦٦ حديث ١٤٨٥.
(٦) التهذيب ٧: ٣٧٥ حديث ١٥٢٠.

ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم مهرا فمهرها خمسمائة درهم.
ولو أصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف، ولقنها الجائز على رأي، ولا يلزمه غيرها لو طلبت.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٦٣ حديث ١٤٧٠، الاستبصار ٣: ٢٢٥ حديث ٨١٦.

وحده أن تستقل بالتلاوة، ولا يكفي تتبع نطقه، ولو نسيت الآية الأولى عقيب تلقين الثانية لم يجب إعادة التعليم على إشكال.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٧٣، النهاية: ٤٦٩.
(٢) منهم ابن البراج في المهذب ٢: ١٩٩.
(٣) الرحمن: ٦٤.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٧٤.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٧٤.
(٢) التحرير ٢: ٣١.

ولو لم يحسن السورة صح، فإن تعذر تعلمها أو تعلمت من غيره فعليه الأجرة، وكذا الصنعة.

---

(١) التحرير ٢: ٣١.

ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الأول، سرا كان أو جهرا.
والمهر مضمون في يد الزوج إلى أن يسلمه، فإن تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضا.
وإن تلف بفعل أجنبي تخيرت بين الرجوع على الأجنبي أو الزوج، ويرجع الزوج عليه.

---

(١) انظر: المجموع ١٦: ٣٢٧.

وإن تلف بفعل الزوج أو بغير فعل أحد رجعت عليه بمثله، فإن لم يكن مثليا فالقيمة، فيحتمل أكثر ما كانت من حين العقد إلى حين التلف، لأنه مضمون في جميع الأحوال، وحين التلف، لأنه مضمون بغير تعد منه أما لو طالبته بالتسليم فيمنعها، فعلى الأول يضمنه بأكثر ما كانت قيمته من حين العقد إلى حين التلف، وعلى الثاني بأكثر ما كانت قيمته من حين المطالبة إلى حين التلف، لأنه غاصب.

ولو تعيب في يده قيل: تخيرت في أخذه أو القيمة، والأقرب أخذه وأخذ أرشه.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٢١.

ولها أن تمتنع قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر، سواء كان الزوج موسرا أو معسرا.

---

(١) السرائر: ٣٠٣.

وهل لها ذلك بعد الدخول؟ خلاف.

---

(١) النهاية: ٤٧٥.
(٢) المهذب ٢: ٢١٤.
(٣) المقنعة: ٧٨.
(٤) المبسوط ٤: ٣١٣.
(٥) الخلاف ٣: ١٢ مسألة ٣٩ كتاب الصداق.
(٦) الكافي في الفقه: ٢٩٤.
(٧) الإنتصار: ١٢٢.
(٨) منهم ولد العلامة في الإيضاح ٣: ١٩٧، والشهيد في اللمعة: ١٩٧.

ولو كان مؤجلا لم يكن لها الامتناع، فإن امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على رأي، لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول.

---

(١) النهاية: ٤٧٥.

وإنما يجب تسليمه لو كانت متهيأة للاستمتاع، فإن كانت محبوسة أو ممنوعة بعذر لم يلزم.
ولو كانت صبية فالأقرب وجوب التسليم مع طلب الولي.

---

(١) المختلف: ٥٤٧.

---

(١) المبسوط ٤: ٣١٣.
(٢) الكافي في الفقه: ٢٩٤.

ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم إشكال.

---

(١) المبسوط ٤: ٣١٦.
(٢) التحرير ٢: ٣٣.

ولو مكنت كان لها الطلب وإن لم يطأ، فإن رجعت إلى الامتناع سقط طلبها، إلا إذا وطأها فإن المهر يستقر بالوطء مرة.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ١٩٨.

ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين أجبرت، وليس له الاسترداد.
وإذا سلم الصداق فعليه أن يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف
والاستحداد.

ولا يمهلها لأجل تهيئة الجهاز، ولا لأجل الحيض، لإمكان الاستمتاع بغير القبل،

---

(١) المبسوط ٤: ٣١٤.
(٢) سنن أبي داود ٣: ٩٠ حديث ٢٧٧٨.
(٣) التحرير ٢: ٣٣.

ولو كانت صغيرة لا تطيق الجماع أو مريضه وجب الإمهال.
وإنما يتقرر كمال المهر بالوطء، أو موت أحد الزوجين، لا بالخلوة على الأقوى،

---

(١) المبسوط ٤: ٣١٤.
(٢) التحرير ٢: ٣٣.

---

(١) المقنع: ١٢١.
(٢) التهذيب ٨: ١٤٦ حديث ٥٠٥، الاستبصار ٣: ٣٤١ حديث ١٢١٥.
(٣) التهذيب ٨: ١٤٦ حديث ٥٠٦ - ٥٠٩.
(٤) التهذيب ٨: ١٤٦ حديث ٥١٠ - ٥١٢.

---

(١) النهاية: ٤٧١.
(٢) المهذب ٢: ٢٠٤.
(٣) نقلة عنه العلامة في المختلف: ٥٤٣.
(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٣.
(٥) الوسيلة: ٤١٩.
(٦) المقنع: ١٠٩.
(٧) المبسوط ٤: ٣١٨.
(٨) الخلاف ٣: ١٢ مسألة ٤٢ كتاب الطلاق.
(٩) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٣.

---

(١) البقرة: ٢٣٧.
(٢) التهذيب ٧: ٤٦٤ حديث ١٨٥٩، الاستبصار ٣: ٢٢٦ حديث ٨١٧.
(٣) التهذيب ٧: ٤٦٤ حديث ١٨٦٠، الاستبصار ٣: ٢٢٦ حديث ٨١٨.
(٤) الكافي ٦: ١٠٩ حديث ٢، التهذيب ٧: ٤٦٤ حديث ١٨٦١، الاستبصار ٣: ٢٢٦ حديث ٨١٩.
(٥) التهذيب ٧: ٤٢٤ حديث ١٨٦٣، الاستبصار ٣: ٢٢٦ حديث ٨٢٠.
(٦) التهذيب ٧: ٤٦٤ حديث، ١٨٦٤، الاستبصار ٣: ٢٢٧ حديث ٨٢٢.
(٧) المختلف: ٥٤٤.

---

(١) التهذيب ٧: ٤٦٥ حديث ١٨٦٥، الاستبصار ٣: ٢٢٧ حديث ٨٢٣.
(٢) المختلف: ٥٤٤.
(٣) النهاية: ٤٧١.
(٤) منهم ابن البراج في المهذب ٢: ٢٠٤.
(٥) الوسيلة: ٣٥١.
(٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٣.
(٧) المقنع: ١٠٩.

ويستحب تقليله، ويكره أن يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم، وأن يدخل بالزوجة قبل تقديمه أو بعضه أو غيره ولو هدية.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٤٣ حديث ١١٥٦.
(٢) الكافي ٥: ٣٧٦ حديث ٧، التهذيب ٧: ٣٥٦ حديث ١٤٥١.
(٣) رواه الشيخ في المبسوط ٤: ٢٧٢.

ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول أو المرأة في استقرار جميع المهر، لكن يستحب لها إذا مات الزوج ترك نصف المهر.
وقيل: لو ماتت قبل الدخول كان لأوليائها نصف المهر، وليس بجيد.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٥٧ حديث ١٤٥٢، الاستبصار ٣: ٢٢٠ حديث ٧٩٩.
(٢) التهذيب ٧: ٣٥٧ ذيل الحديث ١٤٥٣.
(٣) التهذيب ٧: ٣٥٧ حديث ١٤٥٣، الاستبصار ٣: ٢٢٠ حديث ٧٩٨.
(٤) النهاية: ٤٧١.
(٥) السرائر: ٣٠١.
(٦) المختلف: ٥٤٣.

---

(١) النهاية: ٤٧١.
(٢) قاله في المهذب أيضا ٢: ٢٠٤.
(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٤.
(٤) الكافي ٦: ١١٩. حديث ٦، التهذيب ٨: ١٤٧ حديث ٥١٠، الاستبصار ٣: ٣٤١ حديث ١٢٢٠.
(٥) الكافي ٦: ١١٩ حديث ٧ - ١٠ التهذيب ٨: ١٤٧ حديث ٥١١ - ٥١٢.
(٦) التهذيب ٨: ١٤٧ حديث ٥١٣، الاستبصار ٣: ٣٤٢ حديث ١٢٢٣.

ويكره للورثة المطالبة بالمهر مع الدخول إذا لم تكن قد طالبت به.
الفصل الثاني: في الصداق الفاسد، ولفساده أسباب:
الأول: عدم قبولية الملك كالخمر والخنزير مع إسلام أحد الزوجين، وكالحر، وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه،

---

(١) التهذيب ٧: ٣٥٩ حديث ١٤٦٠، الاستبصار ٣: ٢٢٢ حديث ٨٠٦.
(٢) التهذيب ٧: ٣٦٠ حديث ١٤٦١ - ١٤٦٢، الاستبصار ٣: ٢٢٢ حديث ٨٠٧ - ٨٠٨.
(٣) التهذيب ٧: ٣٦٠، الاستبصار ٣: ٢٢٣.

فلو تزوج المسلم على حمر أو خنزير أو حر بطل المسمى، وقيل العقد.
وهل تثبت قيمة المسمى أو مهر المثل؟ قولان، الأقرب الثاني.

---

(١) النهاية: ٤٦٩.
(٢) المقنعة: ٧٨.
(٣) المهذب ٢: ٢٠٠.
(٤) الكافي في الفقه: ٢٩٣.
(٥) الكافي ٥: ٣٧٨ حديث ٤، التهذيب ٧: ٣٥٣ حديث ١٤٣٨.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٧٢.
(٢) الخلاف ٣: ١ مسألة ١ كتاب الصداق.
(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤١.
(٤) الوسيلة: ٣٤٨.
(٥) الغنية: ٥٤٨.
(٦) السرائر: ٣٠٠.
(٧) التحرير ٢: ٣١.
(٨) المختلف: ٥٤٢.
(٩) الخلاف ٣: ١ مسألة ١ كتاب الصداق.
(١٠) الوسيلة: ٣٤٨.

---

(١) السرائر: ٣٠٠.
(٢) التحرير ٢: ٣١.
(٣) في المبسوط ٤: ٢٩٠.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٩٠.
(٢) الخلاف ٣: ١ مسألة ١ كتاب الصداق.
(٣) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ٣٤٨، وابن إدريس في السرائر: ٣٠٠، فخر المحققين في الإيضاح ٣: ٢٠٣.
(٤) انظر: المجموع ١٦: ٣٢٩، المغني لابن قدامة ٨: ٢٤.
(٥) إيضاح الفوائد ٣: ٢٠٢.

ولو تزوجها على ظرف خل فخرج خمرا صح العقد وثبت مهر المثل، وقيل: مثل الخل، وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا أو مستحقا.

---

(١) منهم الشيخ في المبسوط ٤: ٢٩٠.
(٢) السرائر: ٣٠٤.
(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٧.
(٤) الشرائع ٢: ٣٢٥.
(٥) المختلف: ٥٤٧.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٩٠.
(٢) الخلاف ٣: ٤ مسألة ١٠ كتاب الصداق.

ولو تزوجها على عبدين فبان أحدهما حرا لم ينحصر الصداق في الآخر، بل يجب بقدر حصة الحر من مهر المثل أو قيمته لو كان عبدا.

---

(١) التحرير ٢: ٣٢.

ولو أصدقها عينا، فخرجت مستحقة، فإن كانت مثلية فالمثل، وإلا فالقيمة ويحتمل مهر المثل.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢٠٣.

الثاني: الجهالة، فلو تزوجها على مهر مجهول بطل المسمى وثبت مهر المثل، لتعذر تقويم المجهول،

ولو ضمه إلى المعلوم احتمل فساد الجميع، فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي.
فلو زاد عن مهر المثل لم تجب الزيادة على الأول دون الثاني.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢٠٤.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢٠٤.
(٢) إيضاح الفوائد ٣: ٢٠٤.

ولو تزوج واشترى واستأجر بسط على مهر المثل وثمنه وأجرته.
ولو زوجه جاريته وباعها منه بطل النكاح، وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل.

ولو تزوج بها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع، ووجب مهر المثل. والأقوى ما يقتضيه التقسيط من المسمى،

ولو اختلف الجنس صح الجميع.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٨٩.

الثالث: الشرط، ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح وإن كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح.
بل الشرط إن خالف المشروع مثل أن يشترط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا يمنعها من الخروج، أو لا يقسم لضرتها، فالعقد والمهر صحيحان، ويبطل الشرط خاصة.
وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل، فإن لم يسلمه كان العقد باطلا، فإنه يبطل الشرط خاصة.
وفي فساد المهر وجه، فإن الشرط كالعوض المضاف إلى الصداق، ويتعذر الرجوع إلى القيمة المشروط فيثبت مهر المثل.

---

(١) المبسوط ٤: ٣٠٣.
(٢) الوسيلة: ٣٥٠.
(٣) السرائر: ٣٠٣.
(٤) منهم ابن البراج في المهذب ٢: ٢٠٧.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢٠٧.
(٢) الكافي ٥: ٤٠٢ حديث ١، التهذيب ٧: ٣٧٠ حديث ١٤٩٨.
(٣) التحرير ٢: ٣٤.

ولو شرط أن لا يقتضها لزم الشرط، فإن أذنت بعد ذلك جاز، وعندي فيه إشكال، وقيل: يختص بالمؤجل.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢٠٧.
(٢) النهاية: ٤٧٤.

---

(١) الفقيه ٣: ٢٩٧ حديث ١٤١٣، التهذيب ٧: ٣٦٩ حديث ١٤٩٦.
(٢) التهذيب ٧: ٣٦٩ حديث ١٤٩٥.
(٣) المهذب ٢: ٢٠٧.
(٤) السرائر ٣٠٣.
(٥) في نسخة " ش ": وبطلان العقد.
(٦) المبسوط ٤: ٣٠٤.
(٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٥.
(٨) المختلف ٥٤٥.
(٩) المائدة: ١.
(١٠) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٦٩ حديث ١٤٩٥.
(٢) الوسيلة: ٣٥٠.
(٣) المائدة: ١.
(٤) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.
(٥) المبسوط ٤: ٣٠٤.

ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد، وإن شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط، فإن اختار بقاءه لزم، وإلا ثبت مهر المثل.

---

(١) الوسيلة: ٣٥٠.
(٢) ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٤٧٤.
(٣) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ٤: ٣٠٤.

---

(١) انظر المجموع ١٦: ٣٣٨.
(٢) المبسوط ٤: ٣٠٤.

ولو سمى لها شيئا ولأبيها شيئا لزم مسماها خاصة.
ولو أمهرها شيئا وشرط أن يعطي أباها منه شيئا، قيل: لزم الشرط.

---

(١) النهاية: ٤٧٣.
(٢) التهذيب ٧: ٣٦١ حديث ١٤٦٥، الاستبصار ٣: ٢٢٤ حديث ٨١١.
(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٩.
(٤) المختلف: ٥٤٩.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.

ولو شرط ألا يخرجها من بلدها، قيل: لزم الشرط للرواية، وهل يتعدى إلى منزلها؟ إشكال.

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٤٩.
(٢) النهاية: ٤٧٤.
(٣) المهذب ٢: ٢١٢.
(٤) الوسيلة: ٣٥٠.
(٥) المختلف: ٥٢٦.
(٦) الكافي ٥: ٤٠٢ حديث ٢، التهذيب ٧: ٣٧٢ حديث ١٥٠٦.
(٧) المبسوط ٤: ٣٠٣، الخلاف ٣: ١٠ مسألة ٣٢ كتاب الصداق.
(٨) السرائر: ٣١٢.

ولو شرط لها مهرا إن لم يخرجها من بلدها، وأزيد إن أخرجها، فأخرجها إلى بلد الشرك لم يلزم إجابته ولها الزائد.
وإن أخرجها إلى بلد الإسلام كان الشرط لازما، وفيه نظر.

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.
(٢) النهاية: ٤٧٤.
(٣) المهذب ٢: ٢١٢.
(٤) الوسيلة: ٣٥٠.

ولو شرط عدم الإنفاق بطل الشرط.
الرابع: استلزام ثبوته نفيه، كما لو قبل نكاح عبد جعل رقبته صداقا لحرة أو لمن انعتق بعضها، فإن النكاح يبطل.

---

(١) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٩، التهذيب ٧: ٣٧٣ حديث ١٥٠٧.

أما لو زوج ابنه من امرأة وأصدقها أم ابنه أو أخته من مال نفسه
فسد الصداق، لأنها لا تدخل في ملكها ما لم يدخل في ملكه، فتعتق عليه،
فيصح النكاح دون المهر.

الخامس: أن يزوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد، وفي صحة المسمى قولان،

---

(١) الخلاف ٣: ١١ مسألة ٣٧ كتاب الصداق، المبسوط ٤: ٣١١.
(٢) البقرة: ٢٣٧.

وكذا لو زوجه بأكثر من مهر المثل، فإن المسمى يبطل. وفي فساد النكاح إشكال ينشأ: من التمسك بالعقد الذي لا يشترط فيه المهر ولا ذكره، ومن بعد الرجوع إلى مهر المثل دون رضاهما وما قنعا به،

---

(١) المبسوط ٤: ٣١١.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢١١.

والأقوى أن مع فساد المسمى يثبت الخيار في فسخ العقد وإمضائه.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢١١

نعم لو أصدق ابنه أكثر من مهر المثل من ماله جاز وإن دخل في ملك الابن ضمنا.

السادس: مخالفة الأمر، فإذا قالت: زوجني بألف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد، ويحتمل ثبوت الخيار.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢١١.

ولو قالت: زوجني مطلقا فزوجها بأقل من مهر المثل، فالأقرب

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢١١.

الرجوع إلى مهر المثل.
ولو لم يذكر مع الإطلاق المهر احتمل الصحة، للامتثال، والفساد إذ مفهومه ذكر المهر عرفا،

ومع التقييد يحتمل الفساد، والخيار فيثبت مهر المثل.
ولو قالت: زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض يأتي.
ولو عرف ما شاء فقال: زوجتك بما شئت، صح.

وليس تفريق الصفقة سببا للفساد، فلو أصدقها عبدا يساوي الفين، على أن ترد عليه ألفا، فنصفه صداق ونصفه في حكم مبيع، فلو أرادت إفراد الصداق أو المبيع بالرد بالعيب جاز، بخلاف رد نصف المبيع.

---

(١) المجموع ١٦: ٣٧٣.

(٢) الوجيز ٢: ٢٧.

الفصل الثالث
في التفويض

---

(١) في النسخة الحجرية: قد فرغ من كتابة هذا الكتاب المستطاب أقل الكتاب الطلاب حسن ابن عبد الله في السنة الثانية من العشر الثامن من المائة الثالثة من الألف الثاني على مهاجرها ألف ألف تحية وألف ألف ثناء.

وفي نسخة ض: هذا آخر ما وجد من كلامه قدس سره، وفرغ من كتابته الفقير إلى الله الغني عبد الله بن علي بن سيف الصيمري في صبح اليوم الثاني عشر من شهر عاشورا من شهور سنة خمس وخمسين وتسعمائة هجرية قمرية على مشرفها أفضل الصلوات وأكمل التسليمات في بلدة الجزائر المحروسة، فرحم الله من ترحم عليه ودعا له بالمغفرة، والحمد لله أولا وآخرا.

وفي نسخة ش: تحريرا في ثامن عشر شهر الله المبارك ذي الحجة الحرام أفاض الله أنواره لسنة إحدى وتسعين وتسعمائة على يد الفقير إلى الله الغني بالله الداعي إلى دين الله غياث الدين محمود بن محمد بن عبد الخالق بن غياث الدين جمشيد المنجم صاحب الرصد المشهور بين الجمهور غفر الله لهم ولأسلافهم، ولله الحمد.

وهو قسمان:
الأول: تفويض البضع: وهو إخلاء العقد من ذكر المهر بأمر من يستحق المهر، وليس مبطلا، مثل زوجتك نفسي أو فلانة، فيقول: قبلت، سواء نفى المهر أو سكت عنه، فلو قالت: على أن لا مهر عليك صح العقد.

ولو قالت: على أن لا مهر عليك في الحال ولا في ثانية، احتمل الصحة، لأنه معنى أن لا مهر عليك، والبطلان، لأنه جعلها موهوبة.

---

(١) قاله أبو حنيفة، انظر: المجموع ١٦: ٣٧٢، الوجيز: ٢٩.
(٢) التهذيب ٧: ٣٦٢ حديث ١٤٦٧، الاستبصار ٣: ٢٢٥ حديث ٢١٣.

ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من انتفى عنها أحد الوصفين.
نعم لو زوج الولي مفوضة أو بدون مهر المثل، قيل: صح ويثبت مهر المثل بنفس العقد. وفيه إشكال ينشأ: من اعتبار المصلحة المنوطة بنظر

الولي فيصح التفويض وثوقا بنظره، فعلى الأول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل، وعلى الثاني المتعة.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٩.

وللسيد تزوج أمته مفوضة، فإن باعها قبل الدخول فأجاز المشتري، كان التقدير إلى الثاني والزوج ويملكه الثاني. ولو أعتقها قبله فرضيت فالمهر لها، والتقدير إليها وإليه.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٩٥.

ثم المفوضة تستحق عند الوطء مهر المثل، وإن طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبلة المتعة.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.
(٢) البقرة: ٢٣٧.
(٣) البقرة: ٢٣٧.

ولا يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد، فلو مات أحدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شئ، وبعد الدخول مهر المثل، وبعد الفرض المفروض.

---

(١) قاله أبو إسحاق، انظر المجموع ١٦: ٣٧٢.
(٢) التهذيب ٧: ٣٦٢ حديث ١٤٦٧، الاستبصار ٣.
(٣) المبسوط ٤: ٢٩٦.
(٤) البقرة: ٢٣٦.

ولو تراضيا بعد العقد بالفرض – وهو تقدير المهر وتعينه – صح، سواء زاد على مهر المثل أو ساواه أو قصر عنه، وسواء علما مهر المثل أو أحدهما أو جهلاه.

---

(١) التهذيب ٨: ١٤٦ حديث ٥٠٥، الاستبصار ٣: ٣٤١ حديث ١٢١٥.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨: ٥٩، المجموع ١٦: ٣٧٣.
(٣) المصدرين السابقين.
(٤) قاله إسحاق، انظر: المجموع ١٦: ٣٧٣.
(٥) البقرة: ٢٣٧.

والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة أهلها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم، فإن تجاوز ردت إليها.

---

(١) المجموع ١٦: ٣٧٢.
(٢) التحرير ٢: ٣٥.
(٣) المبسوط ٤: ٢٩٩.
(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ٣٤٨.
(٥) المقنعة: ٧٨.

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٩٣.
(٢) منهم الشيخ في المبسوط ٤: ٢٩٩، وابن البراج في المهذب ٢: ٢١١، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٤٨.
(٣) التهذيب ٧: ٣٦٢ حديث ١٤٦٩، الاستبصار ٣: ٢٢٥ حديث ٨١٥.
(٤) المختلف: ٥٤٩.

---

(١) المختلف: ٥٤٩.
(٢) الكافي ٥: ٣٨١ حديث ١٠، التهذيب ٧: ٣٦٢ حديث ١٤٦٦، الاستبصار ٣: ٢٢٥ حديث ٨١٢.
(٣) التهذيب ٧: ٣٦٢ حديث ١٤٦٧، الاستبصار ٣: ٢٥٥ حديث ٨١٣.
(٤) التهذيب ٧: ٣٦٢ حديث ١٤٦٨، الاستبصار ٣: ٢٢٥ حديث ٨١٤.
(٥) إيضاح الفوائد ٣: ٢١٥.
(٦) المختلف: ٥٤٨.

وهل المعتبر العصبات أو الأقارب مطلقا؟ إشكال، أما الأم فليست من نسبها فلا يعتبر بها.
نعم يعتبر في أقاربها أن يكونوا من أهل بلدها، فإن البلاد تتفاوت في المهور، وأن يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها، وكل ما يختلف لأجله النكاح.

---

(١) المبسوط ٤: ٤٩٩.
(٢) منهم ابن إدريس في السرائر: ٣٠٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٤٨.
(٣) المهذب ٢: ٢١١.

---

(١) الفرقان: ٥٤.
(٢) التحرير ٢: ٣٥.
(٣) الخلاف ٣: ٢٢٤ مسألة ٦ كتاب الصداق.
(٤) المبسوط: ٤: ٢٩٩.
(٥) المهذب ٢: ٢١١.
(٦) المختلف: ٥٤٩.
(٧) إيضاح الفوائد ٣: ٢١٦.

---

(١) المهذب ٢: ٢١١.
(٢) الوسيلة: ٣٤٨.

والأقرب عدم تقديره بمهر السنة فيما أشبه الجناية كالنكاح الفاسد، ووطء الشبهة، والإكراه.

والمعتبر في المتعة بحال الرجل، فالغني يمتع بالدابة، أو الثوب المرتفع، أو عشر دنانير. والمتوسط بخمسة، أو الثوب المتوسط. والفقير بدينار، أو خاتم وشبهه.

---

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢١٦.
(٢) التهذيب ٧: ٣٦٢ حديث ١٤٦٩، الاستبصار ٣: ٢٢٥ حديث ٨١٥.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.
(٢) الكافي ٦: ١٠٥ حديث ٣، التهذيب ٨: ١٣٩ حديث ٤٨٤.
(٣) البقرة: ٢٤١.
(٤) الكافي ٦: ١٠٥ حديث ٥، التهذيب ٨: ١٤٠ حديث ٤٨٦.
(٥) المبسوط ٤: ٢٩٥.

ولا يستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.
(٢) الكافي ٦: ١٠٦ حديث ٣، التهذيب ٨: ١٤٢ حديث ٤٩٣.
(٣) الكافي ٦: ١٠٤ حديث ١، التهذيب ٨: ١٤٠ حديث ٤٨٧.
(٤) المبسوط ٤: ٣٢٠.

ولو اشترى زوجته فسد النكاح، ولا مهر ولا متعة.
وللمفوضة المطالبة بفرض المهر لمعرفة ما يستحق بالوطء أو للتشطير بالطلاق،

---

(١) المختلف: ٥٥١.
(٢) السرائر: ٣٠٢.
(٣) التحرير ٢: ٣١١.

ولها حبس نفسها للفرض والتسليم.
ولو اتفقا على الفرض جاز، وإن اختلفا ففي فرض الحاكم إذا ترافعا إليه نظر أقربه أنه يفرض مهر المثل.

ولو فرضه أجنبي ودفعه إليها ثم طلقها احتمل المتعة، فترد على
الأجنبي، لأن فرض الأجنبي يوجب على الزوج مالا، وليس وليا ولا وكيلا

---

(١) التحرير ٢: ٣٥.

فكان وجود فرضه كعدمه. والصحة، لأنه يصح قضاؤه عنه فصح فرضه.
ويرجع نصفه إما إلى الزوج، لأنه ملكه حين قضى به دينا عليه، أو
إلى الأجنبي، لأنه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه، وبالطلاق سقط وجوب
النصف، فيرد النصف إليه، لأنه لم يسقط به حق عمن قضاه عنه.

---

(١) التحرير ٢: ٣٥.
(٢) المبسوط ٤: ٢٩٦.

ولو لم ترض بما فرضه الزوج بطل الفرض، فإن طلقها قبل الدخول فالمتعة، ولم يكن لها نصف ما فرضه وإن كان قد رضي به، لأنها لم تقبله. ويقبل فرضه إذا كان بقدر مهر المثل فصاعدا وإن كان محجورا عليه للفلس، ويلزمه وإن زاد عن مهر السنة، لكن تضرب المرأة مع الغرماء بمهر المثل في المحجور عليه، ويتبع بالزيادة بعد فكه.

---

(١) التحرير ٢: ٣٥.
(٢) المبسوط ٤: ٢٩٧.

أما لو فرض أقل، فإن كان بقدر السنة فالأقوى اللزوم، وينبغي أن لا يدخل بالمفوضة إلا بعد الفرض.
ولو وطأ المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها وجب مهر المثل، معتبرا بحال العقد ومهر المثل حال.

ولو كان الزوج من عشيرتها والعادة في نسائها تخفيف المهر للقريب خفف، وكذا لو خفف عن الشريف.

ويجوز إثبات الأجل في المفروض والزيادة على مهر المثل، سواء كان من جنسه أو لا.

---

(١) انظر: الوجيز ٢: ٢٩، مغني المحتاج ٣: ٢٣٠.
(٢) انظر: الوجيز ٢: ٢٩، مغني المحتاج ٣: ٢٣٠.

ولو أبرأته قبل الوطء والفرض والطلاق من مهر المثل أو المتعة أو منهما لم يصح.
ولو قالت: أسقطت حق طلب الفرض لم يسقط.
ولو كان نساؤها ينكحن بألف مؤجلة لم يثبت الأجل، لكن ينقص بقدره منها.

ولو سامحت واحدة من العشيرة لم يعتبر بها.

والاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل يوم الوطء وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر، وإن تعدد الوطء.
ولو لم يكن شبهة كالزاني مكرها، وجب بكل وطء مهر،

وإذا وجب الواحد بالوطء المتعدد اعتبر أرفع الأحوال.

ولو دخل ولم يسم شيئا وقدم لها شيئا، قيل: كان ذلك مهرها ولا شئ لها بعد الدخول، إلا أن تشارطه قبل الدخول على أن المهر غيره.

---

(١) المقنعة: ٧٨، النهاية: ٤٧٠.
(٢) المهذب ٢: ٢٠٢.
(٣) السرائر: ٣٠١.
(٤) المراسم: ١٥٢.